الحمد لله رب العالمين، وهادي البشرية أجمعين، القائل في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩، وصلاته وسلامه على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، القائل: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله. ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"[1].

أما بعد... فإن شرف العلوم بشرف مدلولها وعظمها بعظم محمولها، وعلم الحديث من أجلها فائدة، وأتمها نفعا، إذ به بيان كتاب الله وتفصيل شروط السعادة في الدنيا والآخرة، وقد قيض الله لهذه الأمة جهابذة حفظوا هذا الدين في الصدور فنقله الأصاغر عن الأكابر على مر الدهور، ووضعوا له من قواعد التوثيق والضبط وقوانين القبول والرد، ما يحفظه من دسائس الأعداء ومواطن القصور، وألفوا فيه التصانيف المختلفة من المنظوم والمنثور في فني الرواية والدراية.

ففي الرواية ألفوا المسانيد والسنن والمعاجم والموطآت والمصنفات والجوامع والمجامع والمستخرجات والزوائد والأطراف والأجزاء والأمالي وكتب الأحكام وغيرها...

فالمسانيد هي التي رتبت على مسانيد الصحابة وأربت على مائة، ومن أشهرها مسند الإمام أحمد ومسند الطيالسي ومسند الحميدي، والمعاجم رتبت على مسانيد الصحابة والشيوخ والبلدان وكل ذلك بحسب الترتيب المعجمي ومن أشهرها معاجم الطبراني ومعجم الصحابة لأبي يعلى الموصلي ومعجم الصحابة لأحمد بن علي الهمذاني، والسنن رتبت على أبواب الفقه واعتنت بالمرفوعات ومن أشهرها السنن الأربعة وسنن الشافعي، والموطآت ورتبت على أبواب الفقه إلا أنها كثرت فيها الموقوفات والمقطوعات ومن أشهرها موطأ الإمام مالك وبان أبي ذؤيب وابن عبدان، والمصنفات رتبت على أبواب الفقه واعتنت باستقصاء الآثار ومن أشهرها مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، والجوامع وهي التي جمعت جميع أبواب الشريعة من عقائد وأحكام وآداب وتفسير وتاريخ وفتن وسيرة ومن أشهرها الجامع الصحيح للبخاري والجامع الصحيح لمسلم وجامع سفيان بن عيينة، والمستخرجات وهي أن يستخرج المصنف أحاديث كتاب صنف قبله بأسانيد

[1] صحيح أخرجه أحمد انظر لسان الميزان 1/312.

لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ومن أشهرها مستخرج الإسماعيلي والضبي والغطريفي، والمجامع وهي كل كتاب جمع مؤلفه عدة مصنفات في كتابه ومن أشهرها الجمه بين الصحيحين للصاغاني وجامع الأصول لابن الأثير وقد جمع فيه الصحيحين والسنن الأربعة إلا أنه جعل الموطأ مكان ابن ماجه ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد لسليمان المغربي وقد جمع فيه الصحيحين والسنن الأربعة والموطأ ومسند أحمد ومسند الدارمي ومسند الموصلي ومعاجم الطبراني الثلاثة، والأطراف وهي الكتب التي اقتصر فيها المصنف على طرف الحديث الذي يدل على بقيته ورتبها ترتيبا أبجديا ومن أشهرها تحفة الإطراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي وقد جمع فيه أطراف الصحيحين والسنن الأربعة والإشراف على معرفة الأطراف لابن عساكر وقد جمع فيه أطراف السنن الأربعة وذخائر المواريث لعبد الغني النابلسي وقد جمع فيه أطراف الصحيحين والسنن الأربعة إلا ابن ماجه فإنه جعل مكانه الموطأ، والزوائد وهي التي جمعت الأحاديث الزائدة في بعض الكتب على الأحاديث في كتب أخرى كأن يخرج مصنف كالنسائي مثلا أحاديث لا توجد في السنن الأخرى ومن أشهرها مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي وقد جمع فيه مسند الأمام أحمد وأبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني واتحاف السادة المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري وقد جمع فيه مسند الطيالسي والحميدي ومسدد واسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة وأبي يعلى الموصلي وابن أبي عمر والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر وجمع فيه ما جمع البوصيري إلا مسند أبي يعلى وإسحاق بن راهويه، والطبقات وهي التي تجمع طبقات الرواة كالطبقات الكبرى لابن سعد وكطبقات الصحابة لابن الأثير في كتابه أسد الغابة ولابن حجر في تمييز الصحابة ولابن عبد البر في الاستيعاب، وكتب الأحكام وهي التي تختص بالأحكام أي بالحلال والحرام كالأحكام الكبرى والصغرى لعبد الحق الإشبيلي والمنتقى لابن تيمية والعمدة للمقدسي وبلوغ المرام لابن حجر، الترغيب والترهيب وهي الكتب الخاصة بالوعد والوعيد كالترغيب والترهيب للمنذري والترغيب والترهيب لابن شاهين، وكتب الزهد الفضائل وهي خاصة بالرقائق والوعظ كالزهد لأحمد بن حنبل والزهد لابن المبارك

وكتب ابن أبي الدنيا،والأجزاء وهي التي تجمع أحاديث موضوع معين أو مرويات إمـــام معين كجزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري وجزء ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة.

وفي الدراية ألفوا في علم الرجال وطبقاتهم وقواعد القبول ومعايير الجرح والتعـــديل والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وأسباب ورود الحديث والتصـــحيف والتحريـــف والمؤتلف المختلف والمتفق المفترق ورواية الأقران والأكابر عن الأصاغر وغيرها....

وأول من ألف في هذا الفن الذي سنشرع في دراسته من خلال المنظومـــة البيقونيـــة جماعة منهم:

1. الإمام القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خـــلاّد الرامهرمـــزي (ت: 360هـــ) في كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) وهو أول كتاب فيه.
2. الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع (ت: 405هـــــ) في كتابه (علوم الحديث).
3. الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني في استخراجه على كتاب الحاكم.
4. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت: 463 هـــ) في كتابيه (الكفايـــة في علم الرواية)، و(الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع).
5. القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544 هـــ) في كتابـــه (الإلمـــاع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع).
6. الإمام أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميّانجيّ (ت:580هـــ) في كتابه (مـــا لا يسع المحدث جهله).
7. ابن الأثير (ت: 606هـــ) في مقدمة جاع الأصول.
8. أبو عمرو بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: 643هـــــ) في مقدمته. وقد اختصرها جماعة منهم:

أ. الإمام يحيى بن شرف النووي (ت:676هـــ) في كتابـــه (التقريـــب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير) الـــذي شـــرحه الســـيوطي في (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) ونظم ذلك الشـــرح في ألفيته في الحديث.

ب.الحافظ ابن كثير في كتابه (اختصار علوم الحديث) الذي شرحه أحمد شاكر في كتابه (الباعث الحثيث).

ج.القاضي بدر الدين بن جماعة في كتابه (المنهل الروي في مختصر علـــوم الحديث النبوي).

د. البلقيني في كتابه (محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح).

ه. العراقي في كتابه (التقييد والإيضاح لما أطلق في مقدمة ابن الصـــلاح) ونظمها في ألفية شرحها السخاوي في (فتح المغيث).

و. الإمام ابن الملقن في كتابه (المقنع).

ز. ابن حجر العسقلاني في كتابه (النكت).

ح.الطيـــبي في كتابه (الخلاصة في أصول الحديث) وغيرها من المصنفات المشعرة بأهمية مقدمة ابن الصلاح.

وتوالت التصانيف في علم المصطلح نظماً ونثراً ومن أفضل وأدق وأجمع وأوجز الكتب في هذا الباب كتاب ابن حجر (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) وشرحه (نزهة النظر) وقد قلت:

وَأَحْمَدٌ نَجْـــلُ عَلِـــيٍّ بـــنِ حَجَـــرْ أَعْني أَبا الفَضْلِ شِهابَ الـــدّينِ سُـــرْ

في **جَـــــذَعٍ** بِـــــهِ وَمَوْثُـــــهُ **بظـــــن** وَهْوَ الكِناني العَسْـــقَلاني بِـــالوَطَنْ

وقد كثرت شروح الأئمة لها ونظمت عدة أنظام طوال وقد يسر الله نظمها في(99) بيتاً. وممن نظم في علم المصطلح الشيخ طه بن محمد بن فتوح البيقوني كما سماه صاحب معجم المؤلفين أو عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي كما سماه الأجهوري وكان حياً قبل (1080) هـــ وقد تناول هذه المنظومة المختصرة كثير من العلماء بالشرح منهم:

- عبد القادر بن جلال الدين المحلي كان حياً (1060)هـــ في كتابه (فـــتح القادر المعين شرح منظومة البيقوني).
- أحمد بن محمد الحسيني الحمودي الحنفي (ت 1098)هـــ في كتابه (تلقيح الفكرشرح منظومة الأثر).

- محمد الزرقاني المالكي (ت 1122)هـ في كتابه (شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح).
- محمد بن محمد الدمياطي (ت 1140)هـ في كتابه (صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح).
- عبد الرحمن بن سليمان الأهدل (ت 1250) هـ في كتابه (حواشي على المنظومة البيقونية).
- محمد بدر الدين بن يوسف المدني الدمشقي (ت 1354) هـ في كتابه (الدرة البهية في شرح المنظومة البيقونية).
- محمد بن خليفة بن حمد النبهاني (ت 1369)هـ في كتابه (النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية).
- حسن بن محمد المشاط المكي (ت:1390هـ) في كتابه (التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية).
- محمد بن صالح بن عثيمين (ت 1421) هـ في كتابه (شرح البيقونية في مصطلح الحديث).
- عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين في كتابه (الثمرات الجنية شرح المنظومة البيقونية) وغيرهم...

وقد أردت أن أجمع زبدة ما وصلوا إليه مع بيان وإيضاح ما لم يعتنوا به العناية الكافية، وتقديم ذلك من خلال منهجية ميسرة تعين طالب العلم على فهم المطلوب واكتساب المرغوب.

1. أَبْدَأُ بِالحَمْـدِ مُصَـلِّياً عَلـى مُحَمَّـدٍ خَيْـرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلا

أبدأ: أستأنف كلامي وأشرح منظومتي بدءاً إضافياً بالحمد لله بعد البسملة.

الباء: قيل للإلصاق وقيل للاستعانة وهو الصحيح لأننا نستعين بالله وبحمده في كل الأمور ونظيره الباء في آية البسملة: "بسم الله الرحمن الرحيم" أي: باسم الله أستعين.

الحمد: مصدر حمِد وهو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل بسبب الفضائل أو الفواضل أي: بسبب النعم أو الكمال المقتضي للاستحقاق.

أل: قد تكون للعهد الذهني، وقد تكون للاستغراق لأن جهة الحمد وهي (الله جل جلاله) وإن لم يصرح بها المؤلف معلومة بالقرينة، فإذا كانت "أل" للعهد فمعناها الحمد المعهود الذي ينصرف إليه الذهن تلقائياً هو حمد الله تبارك وتعالى، وإذا كانت للاستغراق فمعناها جميع المحامد لله تعالى وهي في كلام العرب تأتي لمعان نظمتها في البيتين التاليين:

أَلْ في كَلامِ العُرْبِ لِلزِّيادَةِ وَالعَهْدِ وَ الجِنْسِ وَ لِلْغَلَبَةِ

وَلِبَيانِ الأَصْلِ وَالحَقيقَةِ وَالزِّينَةِ الحُضورِ ثُمَّ الصِّلَةِ

ولتبيان هذه المعاني فإليك أمثلتها:

1- الزيادة مثل دخل الرجال الأول فالأول فـ "أل" هنا زائدة.

2- العهد ذكريا كان مثل قول الله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥﴾ ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ المزمل: ١٥ - ١٦، أو ذهنيا مثل: قال الرسول ﷺ.

3- الجنس كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ العصر: ٢ – ٣.

4- الغلبة مثل المدنية للمدينة المنورة والكعبة للكعبة المشرفة مع أن المدنية والكعبة في الأصل تعمان كل مدينة وكل كعبة.

5- الأصل مثل العباس والحارث فـ "أل" فيهما للمح أصلهما.

6- الحقيقة مثل شربت الماء وأتيت السوق وأكلت الخبز فـ "أل" هنا لبيان حقيقة المشروب والمأكول والمأتي لا للاستغراق.

7- الزينة مثل "أل" في الأسماء الموصولة فـ "أل" فيها لا تفيد غير الزينة اللفظية إذ أسماء الموصول معارف.

8- الحضور مثل هذا الرجل، وقد يقال الحضور نوع من أنواع "أل" العهدية.

9- الصلة مثل الضارب زيداً عمرو وهي بمعنى الذي أي الذي ضرب زيداً عمرو.

10- الاستغراق كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الواقعة: ٧٩.

والصلاة: الدعاء ومنه الحديث "اللهم صل على آل أبي أوفى"[1]، والعبادة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ الأنفال: ٣٥، والنافلة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ طه: ١٣٢، والقراءة ومنه: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ الإسراء: ١١٠، والدين ومنه: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ ﴾ هود: ٨٧، وبيت يصلى فيه.

والصلاة علم اصطلاحي على العبادة المبدوءة بالتكبير والمختومة بالسلام، والجمهور على أنها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن سائر البشر دعاء، وقال أبو العالية: (الصلاة من الناس طلب الثناء لمحمد ﷺ ومن الله ثناء عليه في الملأ الأعلى فهي مغايرة للرحمة بدليل قوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ البقرة: ١٥٧، فلو كانت الصلاة هي الرحمة لما عطفت على الرحمة.

محمد: هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو آخر النسب المتفق عليه.

[1] متفق عليه.

خير: أصلها أخير حذفت همزتها لكثرة الاستعمال.

قال ابن مالك في كافيته:

وَ رُبَّما أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَ شَرْ عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَ أَشَرْ

ورسول الله ﷺ هو خير الأنبياء، والأنبياء هم خير خلق الله. قال شيخنا محنض بابه بن امين الديمائي:

وَالأَنْبِيَاءُ عَدُّهُمْ مِنِ البَّشَرْ كَعَدِّنا الياقوتَ مِنْ جِنْسِ الحَجَرْ

وَسَيِّدُ الرُّسْلِ الّذي اللهُ خَتَمْ بِهِ الرِّسَالَةَ وَ لِلنُّعْمى أَتَمّْ

أَكْمَلُ خَلْقِ اللهِ بِالإِطْلاقِ في صورَةِ الخَلْقِ وَفي الأَخْلاقِ

يَعْلو الوَقارُ الوَجْهَ مِنْهُ كُلَّما صَمَتَ وَ البَهاءُ إِنْ تَكَلَّما

كَلامُهُ لَيْسَ بِهَذٍّ مُسْرِعِ وَ لَيْسَ بِالمُخَلَّلِ المُقَطَّعِ

بَلْ هُوَ كَالجُمانِ قَدْ تَحَدَّرا مِنْ سِمْطِهِ مُنَظَّماً مُقَدَّرا

يَسْبي القُلوبَ يُدْهِشُ العُقولا لا عِيَّ لا تَقْصيرَ لا فُضولا

حِكَمُهُ قانونُها لا يَنْكَسِرْ كَلِمُهُ أَسْرارُها لا تَنْحَصِرْ

وَكُلُّ مَنْ أَصْغى إِلى أَقْوالِهِ وَ أَمْعَنَ النَّظَرَ في أَحْوالِهِ

أَيْقَنَ أَنَّ عَقْلَهُ فَوْقَ العُقولْ وَ أَنَّهُ لِبارِئِ الخَلْقِ رَسولْ

وَ لَمْ يَنَلْ ما نالَهُ بِكَسْبِهِ بَلْ هُوَ تَأْييدٌ لَهُ مِنْ رَبِّهِ

والأدلة على خيرية وأفضلية محمد ﷺ كثيرة فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان

النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة"[1]. وما أخرجه مسلم من حديث واثلة الأسقع الليثي قال: قال ﷺ: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل. واصطفى قريشا من كنانة. واصطفى من قريش بني هاشم. واصطفاني من بني هاشم"[2] وما أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع"[3]. وما ثبت في صحيح مسلم من إمامته للأنبياء ببيت المقدس ليلة أسري به[4]، وحديث أنس في الموطأ قال: قال رسول الله ﷺ: "وأنا أولهم خروجا، وأنا قائدهم إذا أوفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مستشفعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا يئسوا الكرامة، والمفاتيح يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي"[5] وغير ذلك من الأدلة الجمة.

النبي: فعيل بمعنى مفعول، وهو إما من نبا بمعنى ارتفع وعلا، وإما من نبأ بمعنى أخبر.

والنبي في رأي الجمهور من أوحي إليه و لم يؤمر بالتبليغ، والرسول من أوحي إليه وأمر بالتبليغ.

وقد خالف البعض وقال النبي والرسول بمعنى واحد، فكل الأنبياء رسل. وقال عمدة الجمهورفي التفريق بين النبي والرسول حديث أبي ذر وقد تكلم فيه[6].

أرسلا: الألف فيها للإطلاق وهي بمعنى بعث للعالمين. ومحمد أحد أسمائه وقد سمي محمداً وأحمد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ الصف: ٦، وقال تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ آل عمران: ١٤٤، واسمه الماحي والحاشر والعاقب كما في حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "إن لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد"[7].

---

[1] متفق عليه.
[2] صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم 2276 :
[3] رواه مسلم.
[4] رواه مسلم.
[5] الموطأ.
[6] أخرجه بعض أصحاب السنن
[7] الموطأ.

وقد عد جماعة من العلماء أوصاف النبي ﷺ الواردة في الكتاب والسنة من باب الأسماء، وألفوا فيها التآليف، وممن ألف فيها كتابا شاملا السيوطي في كتابه (النهجة السوية في الأسماء النبوية) وأوصلها إلى (455) اسما ووصفا استخرجها من السنة والقرآن.

قال مجاهد:

وَضَمَّ الإِلهُ اسْمَ النَّبِي مَعَ اسْمِهِ إِذا قالَ في الخَمْسِ المُؤَذِنُ أَشْهَدُ

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذو العَرْشِ مَحْمودٌ وَهذا مُحَمَّدُ

2. وَذي مِنَ اقْسامِ الحَديثِ عِدَّهْ وَكُلُ واحِدٍ أَتى وَحَدَّهْ

وذي: أي وهذه، والمشار ما ترتب في ذهن المؤلف من مسائل، إن كان نظم المقدمة قبل التأليف أو إلى الشيء الحاضر الموجود في الخارج، أي إلى الأنواع المذكورة، وهي اثنان وثلاثون إن كان أخر المقدمة.

وعدة: جملة من مصطلحات علم الرواية منها ما يختص بالمتن كالمرفوع، ومنها ما يختص بالسند كالعالي، ومنها ما يرجع لهما كالحسن والضعيف.

وكل واحد من هذه الأقسام جاء وجامعه حده أي: تعريفه.

والحد: هو الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره، ولابد أن يكون مضطرداً ومنعكساً جامعاً مانعاً، أي: لا يخرج شيئاً من الموضوع ولا يدخل فيه شيئاً من غيره، وحدُّ مصطلح الحديث: أنه علم بقواعد يعرف بها أحوال المتن والسند من صحة وحسن وضعف.

وموضوعه: الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

وفائدته: معرفة ما يقبل ويرد.

قال السيوطي في ألفيته:

عِلْمُ الحَديثِ ذو قَوانينَ تُحَدْ يُدْرى بها أَحْوالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ

فَذلِكَ التَّعْريفُ وَ المَقْصودُ أَنْ يُعْرَفَ المَقْبولُ وَ المَرْدودُ

وأراد المؤلف بالأقسام عموم الأنواع؛ لأن الأقسام في الحقيقة محصورة في ثلاثة، فالحديث إذا نال من أوصاف الصحة أعلاها فهو صحيح، وإذا نال منها أدناها فهو حسن، وإذا لم ينل منها شيئاً فهو ضعيف.

3. أَوَّلُها الصَّحيحُ وَهْوَ ما اتَّصَلْ إِسْنادُهُ وَ لَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلْ

4. يَرْويهِ عَدْلٌ ضابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ في ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

المعنى: أول هذه الأقسام الصحيح لذاته، وهو المتن الذي اتصل إسناده بأن يكون رواه كل من رجاله عن شيخه من أول السند إلى منتهاه، فخرج المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق الصادر عمن لم يشترط الصحة.

و(الصحيح): مشتق من الصحة وهي ضد البطلان، فهو يعني الثابت المتحقق؛لأنه ثبت نقله واعتمد ووثق به، والإسناد هو الإخبار عن طريق المتن كالسند وقيل السند نفس الطريق ولا يقال إلا لسلسلة الرواة، لأنها هي التي تتصف بالاتصال والانقطاع ونحوها.

قال السيوطي –رحمه الله تعالى-:

وَالسَّنَدُ الإِخْبارُ عَنْ طَريقِ مَتْنٍ كَالِاسْنادِ لَدى فَريقِ

(ولم يشد أو يعل): بالبناء للمجهول فيهما، ويجوز في هذا السياق بناء يشد للمعلوم فتكسر أو تضم، والشذوذ في اللغة مخالفة العموم أو التفرد، وفي مصطلح الحديث مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو من هو أرجح منه في العدد أو في الصدق أو في العدالة. والعلة وصف يوجب خروج البدن عن الاعتدال الطبيعي وهو في الحديث وصف قادح يوجب خروج الحديث عن القبول ولا فرق بين العلة الظاهرة كالفسق وسوء الحفظ وبين الخفية كالوقف في الحديث المرفوع أو الرفع في الحديث الموقوف.

(يرويه عدل): ينقله عدل وأصل العدالة الاستقامة وهي هنا الاستقامة في الدين والمروءة، وعدل الرواية هو المسلم المكلف السالم من الفسق وصغائر الخسة، فخرج الفاسق والمجهول عيناً كحدثنا رجل أو حالاً كحدثنا زيد ولا نعرف صفته ودخلت رواية النساء والعبيد.

وقد قلت:

مَنْ بِالمُروءةِ تَحَلّى مَلَكَهْ وَبِالتُّقى دَوْماً فَعَدْلٌ ذلِكَهْ

والذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

1. من تكلموا في أكثر الرواة كابن معين وأبي حاتم الرازي والجوزجاني أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب شيخ أبي داود ويحيى بن سعيد وابن خراش.
2. من تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة.
3. من تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي.

وهؤلاء جميعاً على ثلاثة أقسام:

1. قسم متشدد ومتعنت وحاد في الجرح كابن معين وأبي حاتم والجوزجائي ويحيى بن سعيد وابن خراش.
2. قسم متساهل كأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي.
3. قسم معتدلون منصفون كالبخاري وأحمد بن حنبل وأبي زرعة.

وقد قلت:

في الجَرْحِ وَالتَّعْديلِ يَحْيَى بنُ سَعيدْ ... وَالجَوْزَجاني بنُ خِراشِ الرّازي سِيْدْ

وَابْنُ مَعينٍ أَكْثَروا وَمالِكْ ... وَشُعْبَةٌ في الفَنِّ دونَ ذلِكْ

وَالشَّافِعي وابْنُ عُيَيْنَةَ بِقُلّ ... تَكَلَّما في رَجُلٍ بَعْدَ رَجُلْ

وَالخَمْسُ الُأوَّلُ بِجَرْحٍ مُؤْلِمِ ... بِعَكْسِ عيسى البَيْهَقي وَالحاكِمِ

ثُمَّ أَبو زُرْعَةَ وَالبُخاري أَحْ ... مَدُ قَدِ اعْتَدَلَ كُلٌّ وَنَصَحْ

وفي تعارض الجرح والتعديل يقدم الأرجح منها ثم المفسَر.

والرواة طبقات تسهل الوقوف على أحوالهم وللجرح والتعديل قواعد لا غنى للمحدث عن معرفتها وقد عقدت ذلك كله فقلت:

رُواةُ أَخبارِ النَّبِيِّ انْقَسَموا ... إِلى يَبٍ[1] مِنْ طَبَقاتٍ وَهُمُ

صَحْبُ النَّبِيِّ وَكِبارُ التَّابِعينْ ... ثُمَّ أَواسِطٌ وَبَعْدُ تابِعينْ

[1] (يب) في حساب الجمّل 12.

قَدْ أَكْثَروا عَنْ مِـثْلِهِمْ ثُـمَّ صِـغارْ لَمْ يَثْبُتَ اَنْ رَوَوْا عَنِ الصَّحْبِ الخِيارْ

ثُـمَّ الَّـذينَ عاصَـروهُمُ وَلَـمْ يَثْبُتْ لَهُـمْ لِقـاءُ صَـحْبِيٍّ أَلَـمْ

ثُـمَّ كِبـارُ تـابِعي مَـنْ تَبِعـا فَأَوْسَـطٌ وَبِالصِّـغارِ اسْـتُتْبِعا

ثُـمَّ كِبـارُ آخِـذٍ عَـنْ تُبَّـعِ اَلاَتْبـاعِ فَالأَوْسَـطِ فَالأَصْـغَرِ عِ

وَعِنْـدَهُمْ أَوَّلُهـا وَالثَّانِيَـهْ قَبْـلَ انْقِضـاءِ مائَـةٍ أَيْ هِجْرِيَـهْ

ماتَـتْ وَمِـنْ ثَلاثَـةٍ إِلى ثَمـانْ مِنْ قَبْلِ قَرْنَيْنِ وَعَكْسُ البـاقي بـانْ

أَوْثَـقُ ثُـمَّ ثِقَـةٌ مُكَـرَّرَهْ فَثِقَـةٌ فَعَـدْلُ ضَـبْطٍ اذْكُـرَهْ

مَحَلُّـهُ الصِّـدْقُ فَشَـيْخٌ قَـدْ رُوي عَنْـهُ فَصـالِحٌ مُقـارِبٌ سَـوي

ثُمَّـتَ لَـيِّنُ الحَـديثِ ثُـمَّ لا حُجَّـةَ فيـهِ ثُـمَّ واهٍ عُـزِلا

فـاتَّهَموهُ فَلِوَصْـفِ الكَـذِبِ حـازَ فَأَكْـذَبُ بِهـذي الرُّتَـبِ

يُرَتَّـبُ الجَـرْحُ مَـعَ التَّعْـديلِ كُـلٌّ لَـهُ سِـتٌّ بِـذا التَّفْصـيلِ

يُحْـتَجُّ بِـالثَّلاثِ مِنْهـا الأُوَلِ وَتالِياهـا لاخْتِبـارٍ فانْقُـلِ

ثُـمَّ الـثَّلاثُ بَعْـدَها للاعْتِبـارْ وَتُطْرَحُ البَـواقي في كَـفِّ البَـوارْ

(ضابط): ضبط صدر وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو ضبط كتاب وهو صيانته عنده في صندوقه أو في يده بعد كتابته وتدوينه وتصحيحه إلى أن يؤدي منه مخافة أن يطلع عليه غير أمين فيزيد فيه أو ينقص منه، فالضابط من حفظ ما روى تحملا وأداءً.

(عن مثله): متعلق بمروي أي يرويه عدل ضابط عن عدل ضابط من أول السند إلى منتهاه، وهو النبي ﷺ فدخل في الصحيح المرفوع والموقوف والمقطوع.

قال السيوطي – رحمه الله –:

وَالمَتْنُ مـــا انْتَهـــى إِلَيْـــهِ السَّـــنَدُ مِـــنَ الكَـــلامِ وَ الحَـــديثِ قَيَّـــدوا

بِمـــا أُضـــيفَ لِلنَّبِـــيِّ قَـــوْلاً اَوْ فِعْلاً وَ تَقْريراً وَ نَحْـــوُ مـــا حَكَـــوْا

فَهْوَ عَلى هَـــذا يُـــرادِفُ الخَبَـــرْ وَشَـــهَروا شُـــمولَ هـــذَيْنِ الأَثَـــرْ

(معتمد): موثوق به في (ضبطه) من صدره لما يمليه ويؤديه وفي (نقله) من كتابه لما يرويه ويحدث به.

فالصحيح لذاته إذن ما جمع اتصال السند والسلامة من الشذوذ والســـلامة مـــن العلـــة القادحة، وكان رواته عدول رواية ضابطين. مثاله: ما رواه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[1].

حكمه: أنه صالح للاحتجاج به والاستشهاد بالاتفاق في الأصول والفروع ويجب العمـــل به.

والصحيح لغيره هو الحسن إذا تعددت طرقه أو تعضد سنده بتابع أو متنه بشاهد، وقـــد قلت:

وَإِنْ يُعَضِّـــــدْ تـــــابِعٌ لِسَـــــنَدِ أَوْ يَعْتَضِـــدْ مَـــتْنٌ بِقَـــوْلِ شـــاهِدِ

فَهْـــوَ لِغَيْـــرِهِ صَـــحيحٌ وَحَسَـــنْ إِذا عَلا عَنْ حُسْـــنٍ اَوْ ضَـــعْفٍ بِهِـــنِّ

مثاله: حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: "من مس فرجه فليتوضأ"[2] أخرجـــه أحمد والبزار والطبراني والطحاوي والبيهقي. وقال الهيثمي في المجمع أورده أحمد والبـــزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن اسحاق مدلس، إلا أنه قال في رواية أحمـــد والطحاوي حدثني فصرح بالتحديث فهو صحيح لغيره بشواهده من روايـــة أبي أيـــوب وبسرة بنت صفوان وغيرهم.

[1] رواه البخاري.
[2]

والحديث الصحيح أقسام، أرفعها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط محدث غيرهما. قال السيوطي –رحمه الله–:

وَلَيْسَ فِي الكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُما ... بَعْدَ القُرْآنِ وَ لِهذا قُدِّما

مَرْوِيُّ ذَيْنِ فَالبُخارِيُّ فَما ... لِمُسْلِمٍ فَما حَوى شَرْطَهُما

فَشَرْطُ أَوَّلٍ فَثانٍ ثُمَّ ما ... كانَ عَلى شَرْطِ فَتىً غَيْرِهِما

وتقديم البخاري على مسلم من أوجهٍ هي الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والإعلال، وقد قلت:

في الاتِّصالِ الضَّبْطِ وَالعَدالَةِ ... وَعَدَمِ الشُّذوذِ والإعلالِ تي

يُرَجَّحُ البُخاري في حِكايَتِهْ ... عَنْ مُسْلِمٍ في الفاشي مِنْ رِوايَتِهْ

إذِ البُخاري بِـ**لَهَتْ**[1] قَدِ انْفَرَدْ ... مِنْ الرِّجالِ **فـاؤ**[2]ها فَقَدْ نُقِدْ

مَعْ أَنَّهُمْ شُيوخُهُ في الغالِبِ ... وَمِنْ حَديثِهِمْ يُقَلِّلُ الأَبي

وَمُسْلِمٌ **كَخِ**[3] بِها قَدِ انْفَرَدْ ... مِنَ الرِّجالِ **قَصْ**[4] بِها نَقْدٌ يُعَدْ

في مِائَتَيْنِ انْتُقِدا وَعَشَرَةِ ... مِنَ الأَحاديثِ وَ **بَلْ**[5] جَمَعَتِ

كِلَيْهِما وَدونَ **فا**[6] البُخاري قَدْ ... وَما بَقي لِمُسْلِمٍ فَلْتَسْتَفِدْ

هذا إلى أَنَّ البُخارِيَّ أَجَلّ ... اَعْرَفُ وَهْوَ شَيْخُ مُسْلِمِ الأَجَلّ

وَشَرْطُهُ السَّماعُ وَالمُعاصَرَهْ ... شُروطُ مُسْلِمٍ عَلَيْها قاصِرَهْ

---

[1] (لهت) في حساب الجمّل 435.
[2] (ف) في حساب الجمّل 80.
[3] (كخ) في حساب الجمّل 620.
[4] (قص) في حساب الجمّل 160.
[5] (بل) في حساب الجمّل 32.
[6] (ف) في حساب الجمّل 80.

5. وَالحَسَنُ المَعْروفُ طُرْقاً وَغَـدَتْ رِجالُـهُ لا كَالصَّـحيحِ اشْـتَهَرَتْ

و(الحسن) تعريفه أنه (المعروف طرقا) أي: المعروف رواته المخرجون له وهذا كناية عن اتصال السند كأن يكون الحديث من رواية راو اشتهرت سلسلة رواته عند المحدثين كسلسلة قتادة في البصريين وسلسلة مالك في المدنيين وسلسلة سفيان بن عيينة في المكيين وسلسلة معمر في اليمنيين وغيرهم، فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس قبل أن يتبين تدليسه ويعلم ما سقط منه.

و(غدت) صارت (رجاله) مخرجوه مشتهرين بالعدالة والضبط (لا كـ) اشتهار رجال(الصحيح اشتهرت) بل اشتهار أقل من ذلك.

والحد الجامع للحسن هو: ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط خفة لا تلحقه بحال من يعد تفرده منكراً وسلم من العلة والشذوذ، فاتصال السند يدخل الصحيح، وخفة الضبط تخرجه، وما بقي من الشروط يخرج الضعيف، وهذا حد الحسن لذاته.

وأما الحسن لغيره فهو الضعيف إذا تعددت طرقه و لم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه فجبر بعض الطرق بعضها بأن كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه لم يكن معضلاً، ولا كثير الخطأ، وسلم من الكذب والفسق، وتقوى بمتابع أو شاهد. والمتابع ما روى باللفظ، والشاهد ما روى بالمعنى، أو الشاهد ما عضد المتن، والمتابع ما قوى السند.

ومثال الحسن لذاته ما رواه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: "نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"[1] وحديث "لولا أن أشق على أمتي" بالنظر إلى رواية محمد بن علقمة فقد رواه الترمذي قال حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[2] فمحمد مشهور بالصدق لكنه ليس في غاية الحفظ حتى ضعفه البعض لسوء حفظه ووثقه الجمهور لصدقه وجلالته.

---

[1] أخرجه الترمذي.
[2]

ومثال الحسن لغيره: ما رواه الترمذي عن هشيم وهو ابن بشير عن يزيد وهو ابن أبي زياد عن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى عن البراء مرفوعاً "إنه حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة"[1].

فهشيم ضعيف لتدليسه لكنه تابعه في هذا الحديث أبو يحيى التيمي فحسن الحديث لغيره.

وحكم الحسن كحكم الصحيح في الاحتجاج ووجوب العمل، وإن كان لا يبلغ رتبته.

وأما مصطلح "حسن صحيح" كما يفعله الترمذي فقد اختلف فيه وأوجه شيء فيه ما قاله ابن حجر من أنه إشارة من الترمذي إلى تعدد طرق الحسن أو إلى التردد في الحكم بين الصحة والحسن وقد قلت:

صَحيحٌ أَعْلاهُ البُخاري مُسْلِمُ ... شَرْطُهُما بَعْدَهُما مُقَدَّمُ

فَحَسَنٌ لِخِفِّةِ الضَّبْطِ نَزَلْ ... جَمْعُهُما طُرْقٌ تَرَدُّدٌ حَصَلْ

ومثاله: ما رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه فقال عمر إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته، قال: "عمداً فعلته"[2].

ورجال الصحيح على مراتب أربع آخرها الحسن أشرت إليها فقلت:

وَمالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ شَيْخِهِ ... أَعْلى الصَّحيحِ رُتَبـاً فَانْتَخِهِ

ثُمَّ عَن آباءِ بُرَيْدَ الثُّبَّةِ ... وَمِثْلُهُ حَمّادُ أَيْ عَنْ ثابِتِ

ثُمَّ سُهَيْلُ بنُ أَبي صالِحِ عَنْ ... أَبيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَعَنْ

عَنْهُ العَلاءُ عَنْ أَبيهِ وَيَليهْ ... حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهْ

وَمِثْلُهُ سَليلُ إِسْحاقَ اذْكُرِ ... عَنْ عاصِمِ بنِ عُمَرٍ عَنْ جابِرِ

---

[1] أخرجه الترمذي.
[2] أخرجه الترمذي.

6. وَكُلُّ ما عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ فَهْوَ الضَّعيفُ وَهْوَ أَقْسامٌ كُثُرْ

و(كل ما عن رتبة الحسن قصر) أي: وكل حديث انحط ونزل عن رتبة ودرجة الحسن فأحرى الصحة يسمى ضعيفاً، (فهو الضعيف) ويقال له المردود و(هو أقسام كثر) أي: أنه تعدد وكثر النظر إلى أقسامه وقد أوصلها بعضهم إلى ثلاثمائة وإحدى وثمانين لا طائل تحتها.

وهو لغة: ضد القوى مرادف الخور والوهن، واصطلاحاً: هو الحديث الذي اختل فيه شرط من شروط القبول التي هي الضبط –ولو لم يكن تاماً– والاتصال والسلامة من العلة والشذوذ وعدم الحاجة إلى مقو عند الاحتجاج، وتتفاوت درجات ضعفه بحسب بعده عن شروط القبول.

ومثاله: ما رواه الترمذي عن سفيان بن وكيع بن الجراح عن عبد الله بن وهب عن زيد بن خباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء"[1] فأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث. وكذلك ما رواه عن الوليد الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ "مسح أعلى الخف وأسفله"[2] فهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وقال أبو زرعة ومحمد ابن إسماعيل ليس بصحيح فقد رواه ابن المبارك عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة مرسلاً و لم يذكر المغيرة.

والمراد بالصحة والضعف في الحكم على الحديث هو ما يظهر لأئمة الحديث عملاً بظاهر الإسناد لا القطع بالصحة أو الضعف في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره في غير المتواتر، فالمتواتر مقطوع بصحته. قال السيوطي رحمه الله:

وَالحَكْمُ بِالصِّحَةِ وَالضَّعْفِ عَلى
ظاهِرِهِ لا القَطْعِ إلاّ ما حَوى كِتابُ مُسْلِمٍ أَوِ الجعفي سِوى

[1] رواه الترمذي.
[2] أخرجه الأربعة إلا النسائي

ما انْتَقَدوا فَابْنُ الصَّـــلاحِ رَجَّحـــا قَطْعـــاً بِـــهِ وَكَـــمْ إِمـــامٍ جَنَحـــا

وَالنـــووي رَجَّـــحَ في التَّقْريـــبِ ظَنـــاًّ بِـــهِ وَ القَطْـــعُ ذو تَصْـــويبِ

فصحيح البخاري ومسلم قد ألحقا بالمتواتر في تحصيل العلم اليقيني عند الجمهـــور، لأنـــه أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول، وحكم الحديث الضعيف أنه مردود لا يحـــتج بـــه في الأصول ولا في الفروع، ولا يجوز العمل به إلا بشروط هي:

1. أن لا يكون شديد الضعف.
2. أن يوافق أصلاً من الأصول الثابتة في الكتاب أو السنة.
3. أن يكون في الترغيب و الترهيب أو القصص وفضائل الأعمال.
4. أن لا يعتقد صحة نسبته إلى رسول الله ﷺ والتحديث به ينبغي أن يكون مقروناً ببيان ضعفه.

7. وَما أَضـــيفَ لِلـــنَّبي المَرْفـــوعُ وَمـــا لِتـــابِعٍ هُـــوَ المَقْطـــوعُ

(وما أضيف) أي: الحديث الذي نسبه صحابي أو تابعي أو من هو أنزل منهما إلى رسول الله ﷺ قولاً كان أو فعلاً، ومن الفعل التقرير اتصل سنده أو لم يتصل هو (المرفوع) فخرج الموقوف والمقطوع ودخل المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق.

وهو لغة: مفعول من رفع ضد وضع، وسمي بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع وهـــو النبي ﷺ فهو غاية السند وأرفعه.

واصطلاحاً: ما نسبه صحابي أو تابعي أو من بعدهما من قول أو فعل أو تقرير أو صفة إلى رسول الله ﷺ سواء اتصل إسناده أو لم يتصل.

ومثال المرفوع قولاً: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـــال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[1] الحديث.

ومثال المرفوع من الفعل: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه وغيره مـــن "أن النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه"[2].

[1] متفق عليه.
[2] متفق عليه.

ومثال المرفوع من التقرير: ما أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي من قول النبي ﷺ للجارية: "أين الله؟ فقالت في السماء"[1] فأقرها على ذلك.

ومثال المرفوع الوصفي: ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان"[2] الحديث.

و(ما لتابع) أي: أن المتن الذي انتمى إلى التابعي ومن دونه قولاً أو فعلاً وخلا عن قرينة الرفع والوقف (هو المقطوع) وإن وجدت قرينة تدل على الرفع فهو مرفوع أو قرينة تدل على الوقف فهو الموقوف، كأن ينسب إلى أحد من التابعين كسعيد بن المسيب أو قتادة أو الليث أو يزيد أو الزهري أو غيرهم أنه قال: من السنة كذا.

وهو لغة: اسم مفعول من قطع ضد وصل.

واصطلاحاً: ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل وهو غير المنقطع كما سنرى بإذن الله.

ومثال المقطوع القولي: قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع صل وعليه بدعته.

ومثال الفعلي: قول إبراهيم بن محمد المنتشر كان مسروق يرخي الستر بينه وبين أهله ويقبل على صلاته ويخليهم ودنياهم.

والحديث باعتبار قائله أو منتهاه ينقسم إلى أربعة أقسام:

1. الحديث القدسي[3] أو الإلهي أو الرباني، وهو ما كان منتهاه إلى الباري جل جلاله، كالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن عباس رضي

---

[1] رواه مسلم.

[2] متفق عليه.

[3] الحديث القدسي: هو ما رواه النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى على غير النسق القرآني ونظمه و إعجازه، فهو بنظم وأسلوب الحديث النبوي أشبه، والصيغ التي يرد بها في الغالب، وتميزه هي " قال الله "، " يقول الله "، " قال ربكم "، " يقول ربكم "، " وأوحى الله إلي أن " وما في معناها. منه المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف كالحديث النبوي. ومواضيعه في الغالب تدور على الوعظ والتوجيه والتربية، وهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والكتب السماوية قبل تحريفها. والفرق بينه وبين القرآن والحديث النبوي هو:

- القرآن: معجز، متعين في الصلاة، كل حرف منه بعشر حسنات، الجملة منه آية وسورة، تحرم روايته بالمعنى وتلاوته للجنب.
- الحديث القدسي والنبوي لا ينسب لهما شيء من ذلك.
- والحديث القدسي على الأصح من الله لفظا ومعنى، وقيل معنى فقط ولفظه من النبي ﷺ ولا يعترض على القول الأول بعدم الإعجاز إذ أنه لم يثبت للكتب السماوية غير القرآن التي هي من عند الله لفظا ومعنى باتفاق.
- والحديث النبوي: ما كان لفظه من الرسول ومعناه من الله بدليل قول الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) النجم. أو هو ما كان لفظا ومعنى من الرسول ﷺ بدليل قوله ﷺ " إني أوتيت الكتاب ومثله معه " رواه الترمذي وأبو داود وهو حديث صحيح.

من أهم التآليف فيه: مشكاة الأنوار في ما روي عن الله سبحانه من الأخبار لمحيي الدين بن العربي ثم تبعه عبد الغني النابلسي ثم الشيخ ملا علي القاري ثم الإمام النووي ثم المناوي (1025هـ) وجمع (272) حديثا مرتبة على الحروف ثم الشيخ محمد المدني في كتابه (الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية) جمع فيه (864) حديثا.

الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: "إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك..." الحديث.

2. الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ كما رأينا.

3. الحديث الموقوف وهو المتن الذي أضيف إلى الصحابي قولاً أو فعلاً وخلا عن قرينة الرفع.

ومثال الموقوف القولي: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "لا تسل أحداً عن وده لك وانظر ما في نفسك له فإن في نفسه مثل ذلك".

ومثال الموقوف الفعلي: ما رواه مالك بن أنس رحمه الله قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كربه أمر نفخ وفتل شاربه[1].

أما إذا دلت قرينة على الرفع فإنه يكون في حكم المرفوع، بأن يكون الكلام خالياً من الإسرائيليات، ولا يحتمل الاجتهاد.

ومثال ذلك "صلاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات مع أن السنة جاءت بركوعين في كل ركعة"[2].

ويعطى حكم الرفع كذلك على القول الصحيح ما حدث في زمن النبي ﷺ كما قال جابر رضي الله عنه "كنا نعزل والقرآن يترل"[3] وهذا يقتضي أن هذا الفعل لو كان حراماً لما أقرهم عليه الوحي.

4. المقطوع على من دون الصحابي كما رأينا. وحكم المرفوع صراحة وحكماً بحسب الحكم على سنده.

واختلف في الموقوف إن صح سنده، والصحيح أن أقوال وأفعال فقهاء الصحابة حجة ما لم تعارض نصاً صريحاً.

وأما المقطوع إذا صح سنده فإنه ليس بحجه ما لم تدل قرينة على رفعه أو وقفه.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ
[2] أخرجه الشافعي
[3] أخرجه مسلم

ومذهب جماعة من أهل العلم ومنهم الإمام أحمد تقديم الحديث مطلقاً ثم ما أثر عن الصحابة مع الترجيح في حال الاختلاف ثم ما أثر عن التابعين، فإن لم يكن في الباب شيء من هذا كله باشروا الاجتهاد في المسألة.

8. وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنادِ مِنْ راويهِ حَتّى الْمُصْطَفى وَ لَمْ يَبِنْ

9. وَما بِسَمْعِ كُلِّ راوٍ يَتَّصِلْ إِسْنادُهُ لِلْمُصْطَفى فَالْمُتَّصِلْ

(والمسند) هو المتن (والمسنِد) بالكسر الراوي الذي أسند الحديث.

(والمسند إليه): من نسب إليه الحديث، (والسند) رجال الحديث كالإسناد، أو الإسناد هو نسبة الحديث إلى راويه.

(المتصل): المتواصل، (الإسناد): رجال السند، (راويه): المحدث به، (حتى المصطفى): إلى المصطفى، والمصطفى أصلها المصتفى بالتاء والقاعدة أن الصاد والتاء إذا اجتمعتا وسبقت إحداهما بالسكون تقلب طاءً فتناولتها القاعدة وصارت "المصطفى" ومعناها المصفى والمختار.

(لم يبن): لم ينقطع، ومنه قوله ﷺ: "أبن القدح عن فيك".

والمسند اصطلاحاً عرفه المؤلف بتعريف الجمهور له وهو أنه الحديث الذي اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ فشرطه الرفع واتصال السند وبهذا يخرج الموقوف والمقطوع والمنقطع والمعضل والمعلق، وخالف البعض فاعتبر المعنى اللغوي وقال كل ما أسند إلى راويه فهو مسند وعلى هذا تدخل الأقسام السابقة كلها، والصحيح الذي عليه أكثر المحدثين ما ذهب إليه الناظم، مثاله: ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، بل ما في الصحيحين والسنن والموطأ ومسند الإمام أحمد من الأحاديث المرفوعة المتصلة إلى رسول الله ﷺ.

وحكمه: الصحة أو الحسن أو الضعف بحسب الحكم على سنده.

(وما) أي: والحديث الذي (بسمع) أي: بسبب سماع (كل راو) من رواته ممن فوقه (يتصل إسناده للمصطفى) أي: ينتهي رجاله إلى المصطفى ﷺ فذلك هو المتصل ويقال له الموصول والمؤتصل، فالمؤلف اشترط في الحديث المتصل السماع والاتصال والرفع، وقد عرف على القول الصحيح: بأنه ما اتصل إسناده بأن يرويه كل راو عمن فوقه ممن لقي أو

عاصر سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً أو كانت الصيغة سماعاً أو تحديثاً أو غيرهما من الصيغ الدالة على الاستماع،وأما المقطوع فالصحيح فيه أنه لا يسمى متصلاً إلا بقيد،كقولنا متصل الإسناد إلى الزهري مثلاً.

ومثال الحديث المتصل ما يرويه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبدالله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ وكل واحد من هذه السلسلة شيخ لمن أسفل منه أخذ عنه وعد من تلاميذه.

أو كالحديث الذي يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة فخرج بقيد الوقف أو الرفع المقطوع، وخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعلق والمعضل، وخرج بقيد السماع اتصاله بالإجازة.

فالمسند على هذا أخص من المتصل، فكل مسند متصل ولا عكس، وحكمه كحكم سابقه (المسند).

10. مُسَلْسَلٌ قُلْ ما عَلى وَصْفٍ أَتى مِثْلُ أَما وَاللهِ أَنْبَأْني الفَتى

11. كَذاكَ قَدْ حَدَّثَنيهِ قائِما أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَني تَبَسَّما

(مسلسل): اسم مفعول من سلسله أي: جعله في السلسلة أو من سلسل الماء فتسلسل أي: صبه فانصب، فهو لغة التجاذب والتتابع، (قل ما على وصف أتى) أي: ما اتفق فيه رواة الحديث على صفة معينة للأداء أو للراوي، وهو من صفات السند (مثل أما والله أنبأني الفتى) كألا والله أنبأني فلان إلى نهاية السند. وهمزة أنبأني في البيت مسكنة أو مقلوبة ألفاً لضرورة الوزن. (كذاك قد حدثنيه قائما) أي: حدثني فلان وهو قائم إلى نهاية السند، (أو بعد أن حدثني تبسما) أي: عقب أن حدثني فلان تبسم إلى نهاية السند أو نهاية المسلسل منه، فالمثال الأول حديثه مسلسل بالوصف، والمثال الثاني حديثه مسلسل بالفعل، والمثال الثالث حديثه مسلسل بهما. والحاصل أن:

المسلسل لغة: المتجاذب والمتتابع.

واصطلاحاً: ما اتفق فيه الرواة على وصف معين في صيغة الأداء كحدثني أو أخبرني أو أنبأني أو حال الرواة القولي أو الفعلي كالتبسم أو الحب أو التشبيك أو هما معا.

مثال المسلسل بصيغة الأداء ما رواه البخاري قال حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عباس: "سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال نعم" فهذا الحديث متسلسل بصيغة أداء وهي "قال حدثنا" إلى نهاية السند، وكذلك حديث الترمذي "الراحمون يرحمهم الرحمن" فقد تسلسل بالأولية إلى ابن عيينة. ومثال المسلسل بقول الراوي الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود وغيره من طريق حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد تسلسل بقول كل واحد من الرواة أو الشيوخ لمن روى عنه: "إني أحبك في الله فلا تدع أن تقول عقب كل صلاة" إلى أن انتهى السند إلى رسول الله ﷺ الذي قال لمعاذ رضي الله عنه "إني أحبك في الله، فلا تدع أن تقول عقب كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"

ومثال المسلسل بالفعل ما رواه مسلم من حديث شريح بن يونس وهارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي وشبكهما فقال: "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر في يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر والليل" فقد أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث مسلسلاً بفعل التشبيك، فكان كل واحد من الرواة يشبك بيدي تلميذه ويحدثه الحديث إلى أن انتهى السند إلى رسول اله ﷺ الذي شبك بيدي أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثال المسلسل بالقول والفعل معاً: ما رواه الحاكم بسنده إلى أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره قال وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: آمنت بالقدر" فإنه تسلسل بقبض كل من حدث به للحيته وقوله آمنت بالقدر.

وفائدة الرواية بالتسلسل: الأمن من الانقطاع والتدليس في ما دل منه على السماع والاتصال وبيان كمال ضبط الرواة أو زيادة بيان الحديث أو سريان وصف جميل بين الرواة والاقتداء بالنبي ﷺ.

وحكمه: الصحة أو الحسن أو الضعف بحسب حال الرواة وقلما يخلو من ضعف يحصل في وصفه لا في أصل الحديث، وأصح مسلسل في الدنيا كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني هو الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف.

وقد صنف في هذا النوع بعض المؤلفين منهم السيوطي في المسلسلات الكبرى وجمع فيه خمسة وثمانون حديثاً، ثم جياد المسلسلات ومنهم محمد عبد الباقي الأيوبي في كتابه (المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة) وكذلك الشيخ محمد بن عقيلة المكي في كتابه (الفوائد الجليلة).

12. عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَهْ مَشْهورُ مَرْوِي فَوْقَ ما ثَلاثَهْ

(عزيز): بحذف التنوين للضرورة، وصف من عز يعز بالفتح قوي أو عز يعز بالكسر: قل، وسمي بذلك لأنه تقوى بمجيئه من طريق أخرى أو لقلة وجوده إلى أن قال ابن حبان أن "رواية اثنين عن اثنين إلى منتهى السند لا توجد أصلاً".

(مروي اثنين أو ثلاثة): بإسكان ياء مروي وحذفها لفظا أي ما رواه اثنان عن اثنين أو ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهى السند، أو هذا لتنويع الحال لا المقال بدليل قوله: (مشهور مروي فوق ما ثلاثة).

(مشهور مروي فوق ما ثلاثة): يعني أن المشهور هو ما رواه أربعة فأكثر عن أربعة فأكثر إلى منتهى السند و(ما) زائدة. والخلاصة أن:

العزيز لغة: صفة مشبهة مشتقة من العزة وهي القوة والشدة والغلبة والندرة.

واصطلاحاً: ما رواه اثنان عن اثنين إلى منتهى السند مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً على الراجح، ويقابل الراجح مذهب البيقوني وابن منده وابن الصلاح والسيوطي، وهو أنه ما رواه اثنان أو ثلاثة اشتركوا فيه إلى منتهى السند، مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين" فقد رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن

صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة.

وحكمه: بحسب حال متنه وسنده، فإذا تحققت فيهما شروط الصحة ولو من طريق واحد حكم بصحته أو حسنه، وإلا فهو ضعيف.

واشترط العزيز للصحة بعض أهل العلم اعتماداً على أن الشهادة لا تقبل إلا من اثنين، وحديث رسول الله ﷺ أعظم مشهود عليه إذ قال في الحديث الذي أخرجه مسلم: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" وهو مذهب أبو علي الجبائي المعتزلي وإليه أومأ الحاكم النيسابوري في علوم الحديث، ورد الجمهور هذا بأن رواية الحديث من باب الخبر لا من باب الشهادة، وقد دل عمل رسول الله ﷺ وعمل الصحابة، ومفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجرات: ٦ على قبول خبر الواحد ولهذا قال السيوطي في ألفيته:

وَلَيْسَ شَرْطٌ عَدَدٌ وَمَنْ شَرَطْ ... رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَصاعِداً غَلَطْ

والمشهور لغة: اسم مفعول من الشهرة، وفعله شهر يشهر بالفتح بمعنى: أعلن وأوضح.

واصطلاحاً: ما له طرق محصورة أكثر من اثنين و لم يبلغ حد التواتر وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، وقيل المشهور أعم من المستفيض، فالمستفيض ما كان في ابتدائه وانتهائه سواء، وهو خلاف ما ذهب إليه المؤلف من أنه ما فاق الثلاثة، واتباعاً لرأي الجمهور يمكن تصويب البيت فيصير:

عَزيزُ مَرْوي اثْنَيْنِ لا ثَلاثَة ... مَشْهورٌ مَرْوِيٌّ عَنِ الثَّلاثَة

ومثاله من الصحيح حديث البخاري ومسلم "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"[1] فقد روي من أوجه كثيرة عن النبي ﷺ وكذلك حديث البخاري "إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ولكن يقبضه، يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[2].

---

[1]

[2]- متفق عليه.

ومثاله من الحسن حديث "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فقد روي من أوجه عديدة عن النبي ﷺ.
ومثاله من الضعيف حديث "اطلبوا العلم ولو بالصين"[2] روي من عدة أوجه عن النبي ﷺ و لم يخل طريق منها من مجروح بجارح لا يتقوى معه.

وقد قلت:

إِنْ خَبَــرٌ بِطُــرُقٍ حــازَ اليَقــــينْ دونَ انْحِصـــــارٍ مُتَـــواتِرٌ يَـــبينْ
وَمَعَ حَصْــرٍ فَــوْقَ الاِثْنَــيْنِ فَــذا مَشْــهوُر بِــاثْنَيْنِ عَزيــزٌ فَخُــذا
بِواحِـــدٍ غَرابَـــةٌ وَهِـــيَ فِي أَصْــلٍ لِفَــرْدٍ مُطْلَــقٍ قَيِــدْ تفــي

حكمه: ربما يظن أن الحديث المشهور ملازم للصحة، لما يتبادر إلى ذهن الناظر في تعــدد الرواة من توهم الصحة والقوة بادئ الرأي، غير أن تعدد الرواة لا يفيد إن لم يكن معه من الصفات ما يجعل هذه الأسانيد صحيحة أو صالحة لأن يتقوى بعضها ببعض، ولهذا كان المشهور منقسماً من حيث القبول والرد إلى صحيح وحسن وضعيف.

ويرد المشهور لمعان اصطلاحية هي:

- ما رواه جماعة عن جماعة و لم يبلغ حد التواتر عند المحدثين.
- ما كان آحاداً في الأصل ثم انتشر في القرن الثاني والثالث مع تلقي الأمة له تصديقاً وعملاً بموجبه، و لم يبلغ حد التواتر عند الأصوليين.
- ما شاع واشتهر، وجد له أصل أو لم يوجد عند اللغويين.

وينقسم المشهور بحسب موقع شهرته إلى:

- مشهور عند المحدثين كحديث أنس "قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان"[3] قال السيوطي: أخرجه الشيخان مــن روايــة سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس، وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل الحــديث،

1
2
3

وقد يستغربه غيرهم؛ لأن الغالب على (رواية) سليمان التيمي عن أنس كونها بلا وساطة.

- مشهور عند الجميع مثل حديث الصحيحين: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[1] وكذا حديث "إنما الأعمال بالنيات"[2].
- مشهور عند الفقهاء كحديث "لا ضرر ولا ضرار"[3] وحديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[4].
- مشهور عند الأصوليين "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5].
- مشهور عند النحاة كـ "نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه"[6].
- مشهور عند الأدباء، كحديث: "أدبني ربي فأحسن تأديبي"[7].
- مشهور عند العوام كحديث مسلم "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[8] وكـ "العجلة من الشيطان"[9].

وقد ألفت في المشهور غير الاصطلاحي مؤلفات منها: (الأحاديث المشتهرة على الألسنة) للإمام السخاوي، و(تمييز الطيب من الخبيث في ما يدور على ألسنة الناس من الأحاديث) لأبي الربيع، و(كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس).

والمشهور عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين إذا لم يعارضه ظاهر نص من القرآن والحديث يحتج به لأن اشتهاره عند أهل العلم وقبوله بينهم يدل على أن له أصلاً.

13. مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمّ

(معنعن) بفتح العينين: هو الحديث الذي روى بلفظ عن، دون بيان للتحديث أو السماع أو الإخبار، وقد حده الناظم وعرّفه بالمثال فقال كعن سعيد عن كرم.

وهو لغة اسم مفعول من عنعن قال: عن عن.

---

[1] بابا
[2] بابا
[3] بابا
[4] يب
[5] بي
[6] سش
[7] يب
[8] بي
[9]

واصطلاحاً: رواية الحديث من غير بيان التحديث أو السماع أو الإخبار بعن كقول الراوي عن فلان عن فلان.

مثاله: ما رواه ابن ماجه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أسامة ابن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف"[1].

ومن أمثلته أول مصنف عبد الرزاق، فإن تلميذه رواه عنه بالعنعنة، فيكتب مثلاً عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مع أن عبد الرزاق قد روى عن مشايخه بالتحديث والإخبار والسماع، فالعنعنة هنا من باب الاختصار.

أسبابه: تدليس الراوي أو عدم تثبته من سماع شيخه أو طلبه للاختصار.

حكمه: اختلف العلماء هل هو من المتصل أو لا؟ والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور وعليه العمل أنه متصل بشروط اتفقوا على اثنين منها، واختلفوا فيما عداهما وهما:

أ- ألا يكون المعنعن مدلساً كعنعنة ابن لهيعة.

ب- أن يمكن اللقي بين الراوي والمروي عنه بأن يعيشا في عصر بخلاف عنعنة البخاري عن مالك.

واختلفوا في:

أ- ثبوت اللقاء وهو قول البخاري وابن المدين وجماعة من المحققين.

ب- طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني.

جـ- معرفته بالرواية والأخذ عنه وهو قول أبي عمرو الداني.

ومثل المعنعن في الحكم والشروط المؤنن وهو ما روي بلفظ أن، كحدثنا فلان أن فلاناً.

والغالب في (أن) أن تضاف لها كلمة أخرى، فإن دلت على السماع كأن فلاناً حدثه فهو متصل،كحدثنا ابن لهيعة أن جابراً الجعفي حدثه أن أنساً حدثه، وإن لم تدل عليه فهو كالمعنعن كحدثنا ابن لهيعة أن جابراً الجعفي قال.

والمعنعن إذا صرح بالسماع في رواية أخرى تقبل روايته، كرواية محمد بن إسحاق صاحب السيرة عن عاصم ابن عمر فإنه يروي عنه بالتحديث تارة وبالعنعنة أخرى،

[1] يسس

وعكسه المزيد في متصل الأسانيد ومثاله حديث مسلم من رواية عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبد الله سمعت أبا إدريس الخولاني سمعت واثلة سمعت أبا مرثد سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تجلسوا على القبر ولا تصلوا إليها"[1] ففي هذا السند زيادتان هما سفيان وأبو إدريس الخولاني والأولى وهم ممن دون ابن المبارك إذ روي من أوجه فيها الإخبار و لم يذكر فيها سفيان والثانية من ابن المبارك إذ رواه جماعة بصيغة فيها السماع و لم يذكروا أبا إدريس وهذا لمزيد في الاصطلاح زيادة راو في سند ظاهره الاتصال بشرط أن يكون من لم يزد أتقن ممن زاد وأن يصرح بالسماع ولا يدل دليل على أن الزائد رواه بسندين عال ونازل.

و(مبهم) من الحديث حده هو (ما) أي حديث فيه (راو لم يسم) أي: لم يصرح باسمه بل أبهم وأخفي سواء كان رجلاً أو امرأة في المتن أو السند.

وهو لغة: اسم مفعول من الإبهام ضد الإيضاح.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي في متنه أو سنده شخص لم يسم.

كيفية معرفة المبهم: يعرف المبهم إذا سمي في طرق أخرى للحديث أو نص عليه الأئمة المطلعون.

مثاله في المتن: ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض كيف تغتسل، فقال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، وهذه المرأة المبهمة اسمها أسماء بنت شكل كما في رواية مسلم.

ومثاله في السند ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة "المؤمن عزٌّ كريم"[2] فقد دلت رواية الترمذي وأبي داود لهذا الحديث من طريق بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الرجل المبهم في السند هو يحيى بن أبي كثير وبه قال الحافظ ابن حجر.

حكم المبهم في السند: المبهم من رجال السند إذا لم يكن صحابياً لا يقبل الحديث ما لم يسم وتعرف عدالته؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، والمبهم لا يعرف عينه فكيف

1
2

بعدالته، فالمبهم يرد حديثه ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح، كأن يقول حدثني الثقة أو من أثق به.

وقال بعض الأحناف إذا كان المبهم من القرون الثلاثة المزكاة ولو لم يبهم بلفظ التعديل تقبل روايته، وقال ابن كثير لا تقبل ولكن يستأنس بها ويستضاء في بعض المواطن.

وأما الإبهام في المتن فلا يؤثر على صحة الحديث.

وفائدة: معرفة المبهم في السند رفع الإبهام عن سند ورد فيه عن فلان عن فلان أو عن فلان عن أمه أو عن أبيه أو عن عمه فوردت تسمية هذا المبهم من طريق آخر، فإذا هو ثقة أو ضعيف فإن الإبهام الحاصل يرتفع علاوة على ارتفاع الجهالة.

وفائدة معرفة المبهم في المتن هي الكشف عن صاحب القصة أو السائل حتى نعرف فضله إذا ذكره الحديث بمنقبة أو نتجنب الظن بغيره من أفاضل الصحابة إذا ذكره الحديث بعكس ذلك.

وإذا سمي الشخص و لم ترتفع عنه الجهالة بأن جهلت حاله وعدالته سمي مجهولاً، فالمجهول أخص من المبهم فمن جهلت عينه سمي مبهماً، ومن جهلت حاله مع علم عينه سمي مجهولاً، ورواية المجهول يتوقف فيها حتى تتابع أو تعضد أو ترتفع جهالته. وقد قلت:

ثُـــمَّ الجَهالَـــةُ لِعَـــيْنٍ وَلِحـــالْ إِنْ عَنْ مُسَمّى فَـــرْدٌ اَوْ يُهْمَـــلْ مَقـــالْ

وَهُـــوَ إِنْ توبِـــعَ بِـــالمُعْتَبَرِ حَسُـــنَ بِـــالمَجموعِ مِـــنْ ذا الخَبَـــرِ

وَهكَـــذا المَسْـــتورُ وَالمُـــدَلَّسُ وَالمُرْسَـــلُ الجَلـــي أَوِ المُنْـــدَلِسُ

14. وَكُلَّمـــا قَلَّـــتْ رِجالَـــهُ عَـــلا وَضِـــدَّهُ ذاكَ الّـــذي قَـــدْ نَـــزَلا

(وكل ما): أي حديث (قلت رجاله علا) يسمى عند المحدثين بالعالي (وضده) أي: ضد ما قلت رجاله (ذاك) السند (الذي قد نزلا) بألف الإطلاق أي هو المسمى عندهم بالنازل لبعده عن النبي ﷺ.

تعريف العالي والنازل لغة: العالي اسم فاعل من العلو وهو الارتفاع، والنازل اسم فاعل من النزول وهو الهبوط ضد العلو.

واصطلاحاً: العالي عدداً هو ما قلت رجاله بين الراوي ونهاية السند ووصفا ما قويت وكثرت أوصاف الكمال في رجاله في مقابل ما قلت رجاله أو نزلت أوصافهم.

والنازل هو الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر ورد به ذلك الحديث، أو نزلت أوصافهم بالنسبة إلى ذلك السند.

والعلو في الإسناد خمسة أقسام:

أولها: العلو المطلق وهو العلو إلى رسول الله ﷺ أي قلة عدد الرواة الذين بين المحدث وبين رسول الله ﷺ ومثاله ثلاثيات البخاري في مقابل سداسياته، فقد روى البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وروى عن مكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في مقابل روايته عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

وكثلاثيات أحمد بن حنبل في مقابل سباعياته فقد روى مثلاً عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، وروى عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ وعن ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله رضي الله عنه في مقابل روايته عن علي بن اسحاق عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثل ذلك رباعيات الترمذي في مقابل عشرياته، وهذا القسم أجل الأقسام وأفضلها إذا صح سنده وخلا من المتهمين، لا إن لم يخل أحرى إذا دخله بعض الكذابين ممن ادعى السماع من الصحابة كابن هدبة ودينار ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق، فهؤلاء لا يفرح بعواليهم إلا العوام كما قال الحافظ الذهبي.

وقد قلت:

وَنَجْلُ هُدْبَةَ وَيَعْلى الأَشْدَقِ ... دينارُ وابنُ سالِمٍ نُعَيْمُ قِ

مِنْهُمْ سَماعَكَ وَحَذِّرْ الرَّعاعْ ... إِذِ ادَّعَوْا بالزّورِ مِنْ صَحْبٍ سَماعْ

ثانيها: العلو النسبي:

- العلو النسبي إلى إمام من أئمة الحديث المشهورين كابن جريج والزهـــري والأوزاعي ومالك وشعبة...ولو كثر العدد بعد ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ.
- العلو النسبي إلى كتاب من كتب الحديث المعتمدة كالصحيحين والســـنن ومسند أحمد وموطأ الإمام مالك... وقد سماه ابن دقيق العيد (علو التنزيل) وهو أربعة أنواع:

1. الموافقة: وصورتها أن يروي المحدث حديثاً موجوداً في أحد الكتب بإسناده لنفســـه فيصل في إسناده إلى شيخ مصنف الكتاب من غير طريق المصنف، كالوصـــول إلى شيخ البخاري من غير طريقه، بحيث لو روى من طريقه لزاد عدد الرجال. مثاله: ما قال الحافظ ابن حجر: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً، فلو رويناه مـــن طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة سبعة، فقد حصلت لنا الموافقـــة مـــع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه.
2. البدل: وصورته أن يروي المحدث حديثاً موجوداً في أحد الكتب بإسناد لنفسه فيصل في إسناده إلى شيخ شيخ المصنف. مثاله: قول ابن حجر: أن يقع الإسناد السابق لنا بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي فيه بدلاً من قتيبة والقعنبي شيخ شيخ البخاري.
3. المساواة أن يتساوى عدد الإسناد من الراوي إلى آخر السند مع عدد إسناد أحـــد المصنفين، مثاله: ما ذكر ابن حجر من أنه وقعت له أحاديث بينه وبين النبي ﷺ فيها عشرة رجال، وقد وقع للنسائي حديث عدد رجاله كذلك. وقد جمع الحافظ ابـــن حجر عشرة أحاديث في جزء من هذه الأنواع سماه (العشرة العشارية) وهذا النوع لم يعد ممكناً في هذه العصور المتأخرة.
4. المصافحة: هي الاستواء مع تلميذ المصنف في عدد رجال الإسناد فيتزل منزلة تلميذه الذي لقيه وصافحه وهو غير ممكن في وقتنا الحالي كذلك. وقد قلت:

إِنْ تَرْوِ عَنْ شَيْخِ المُصَـنِّفِ الثِّقَـهْ مَـعَ عُلُـوِّ السَّـنَدِ المُوافَقَـهْ

أَوْ شَيْـخِ شَيْخِهِ فَـذاكَ البَـدَلُ وَإِنْ تَساوى العَـدَدُ اللَّـذْ يَفْصِـلُ

بَيْنَكُمـا وَبَـيْنَ خَيْـرِ البَشَـرِ فَهْـوَ المُسـاواةُ كَمـا في الأَثَـرِ

وَإِنْ بِواحِـدٍ عَـنِ المُصَـنِّفِ تَنْـزِلْ مُصـافَحَةُ ذاكَ تَصْطَفـي

- تقدم وفاة الراوي وإن تساوى السندان عدداً، ومثاله: قول النووي: "ما أرويه عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف". وقد يعتبر العلو بتقدم وفاة الراوي مطلقاً من غير مقارنته بآخر كما قال أحمد بن عمير الدمشقي "إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو". وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: "إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ".
- قدم السماع فإن سمع شخصان من شيخ واحد وكان سماع أحدهما سابق على سماع الآخر ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، كان أقدمهما سماعاً أعلاهما سنداً، إلا إذا كان تحديثه للأول قبل بلوغ درجة الإتقان والضبط، وتحديثه للثاني بعد بلوغ درجتهما فإن الأخير أعلى إسناداً.

والنزول ضد العلو وهو خمسة أقسام تقابل أقسام العلو وهي:

1- كثرة الوسائط إلى رسول الله ﷺ وهو نزول مسافة مطلق.

2- كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث، وهو نزول مسافة نسبي.

3- نزول الإسناد من طريق غير المصنفات المعتبرة في الحديث عن الإسناد من طريقها وهو نزول مسافة نسبي.

4- تأخر الوفاة وهو نزول صفة.

5- تأخر السماع وهو نزول صفة.

والعلو أفضل من النزول على الصحيح المشهور؛ لأنه يبعد كثرة احتمال الخلل والخطأ الناجمة عن كثرة الوسائط، إلا إذا كان رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في العمل، فالنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق. قال العراقي:

وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصِّحَةُ العُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

وقال السلفي:

لَيْسَ حسن الحديث قرب رجال عند أرباب علمه النفاد

بل علو الحديث عند أولى الـ ـحفظ والإتقان صحة الإسناد

وقد قلت:

ذَمُّ العُلُوِّ حَيْثُ ضَعْفٌ يَظْهَرُ وَالصِّحَةُ العُلُوُّ لَوْ تكاثَروا

في الحِفْظِ والفِقْهِ وَفي العَدالَةِ وَفي ظُهورِ الاتِّصالِ المُثْبَتِ

وقد خص الله هذه الأمة بالإسناد المتصل إلى نبيها ﷺ قال الحاكم: "فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه، لدرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والبدع من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بتراء، كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حدثنا إبراهيم أبو إسحاق الطلاقاني حدثنا بقية حدثنا عقبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي قرة وعنده الزهري، قال فجعل ابن أبي قرة يقول قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ فقال له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي قرة ما أجرأك على الله لا تسند حديثاً تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة".

قال ابن الصلاح: أصل الإسناد أولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال: "الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".

وطلب علو الإسناد سنة، قال الحاكم: "فأما طلب العالي من الأسانيد فإنها سنة مسنونة، وقد رحل في طلب الإسناد العالي غير واحد من الصحابة".

وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي؟ قال: "بيت خالٍ وإسناد عالٍ" وقال ابن المديني: "النزول شؤم" وقال أحمد بن حنبل: "طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف"، وقد سافر أحمد بن حنبل من بغداد إلى صنعاء ليسمع من عبد الرزاق أحاديث عنده من طريق نازلة بالنظر إلى طريق عبد الرزاق.

قال السيوطي:

قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بِالإِسْنادِ وَهْوَ مِنَ الدّينِ بِلا تِرْدادِ

وَطَلَبُ العُلُوِّ سُنَّةٌ وَمَنْ يُفَضِّلِ النُّزولَ عَنْهُ ما فَطِنْ

وحكم العالي أو النازل الصحة أو الحسن أو الضعف بحسب حال السند و المتن.

15. وَما أَضَفْتَهُ إِلى الأَصْحابِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقوفٌ زُكِنْ

و(ما) أي: والحديث الذي (أضفته إلى) نسبته إلى جنس (الأصحاب) فاللام للجنس مبطلة لمعنى الجمعية سواء اتصل إسناده إلى الصحابي أم انقطع، وسواء كان الحديث (من قول) الصحابي أو من (فعل) الصحابي (فهو موقوف زكن) فهو المسمى والمعلوم عندهم بالموقوف شرط الخلو من قرينة تدل على الرفع، وهو لغة من الوقف كأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي و لم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.

واصطلاحاً: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل عند الإطلاق ومع القيد يدخل فيه المقطوع على التابعي، كقولنا هذا الحديث موقوف على ابن المسيب.

مثاله من القول: كقول عمر بن الخطاب ﷺ: "إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع وأضيع"[1].

ومثاله من الفعل: "أوتر ابن عمر على الدابة في السفر" متفق عليه.

وقد يكون الحديث موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً إذا دلت على رفعه قرينة من القرائن التالية:

1. أن يقول الصحابي الذي لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الماضي كبدء

[1]

الخلق، أو الآتي كالملاحم والفتن وأحوال القيامة، أو عما يترتب على فعل معين من ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

2. أن يفعل ما لا مجال فيه للاجتهاد، كصلاة علي ﷺ أكثر من ركوعين في كل ركعة من صلاة الكسوف[1].

3. أن يخبر بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا، أو لا يرون بأساً بكذا: فإن أضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ فالصحيح أنه مرفوع كقول جابر عند مسلم: "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ"[2]، وإن لم يضفه إلى زمنه فهو موقوف عند الجمهور كقول جابر عند البخاري: "كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا"[3].

4. أن يقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا مثل قول أنس عند الشيخين: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"[4] وقول أم عطية عند الشيخين: "نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا"[5] وكقول أبي قلابة عن أنس عند الشيخين: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً".

5. أن يقول الراوي عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية، كحديث الأعرج عن أبي هريرة ﷺ عند الشيخين رواية "تقاتلون قوماً صغار الأعين".

6. أن يفسر الصحابي تفسيراً له تعلق بسبب نزول آية كقول جابر عند مسلم: "كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى " نساؤكم حرث لكم..." الآية. وقد قلت:

ما لا اجْتِهادَ فيهِ قَوْلاً أَوْ عَمَلْ ... مِنْ صاحِبٍ عَنِ الكِتابِ ما نَقَلْ

فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ كَلا بَأَسَ رَأَوْ ... كانوا يَقولونَ وَيَفْعَلونَ أَوْ

كُنّا على عَهْدِ النَّبِيِّ أَوْ فَقَطْ ... كُنّا أُمِرْنا أَوْ نُهينا عَنْ شَطَطْ

---

1 مسلم.
2
3
4
5

يَرْفَعُـــهُ يَنْميـــهِ أَوْ يَبْلُـــغُ بِـــهْ مِـــنْ سُـــنَّةٍ تَفْســـيرُهُ بِسَـــبَبِهْ

حكم الموقوف: يتوقف على الحكم على الرجال والمتن، فقد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، وهو إن صح يقوي بعض الأحاديث الضعيفة، واختلف في الاحتجاج به، إلا إذا كان له حكم الرفع، فهو حينئذ حجة بالاتفاق كالمرفوع.

وتكثر الموقوفات في الكتب التي تعنى بالآثار كمصنف بن أبي شـيبة، وسـنن الـدارمي ومصنف عبد الرزاق وسنن سعيد بن منصور وموطأ الإمام مالك وغيرها.

16. وَ مُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّـحابِيُّ سَـقَطْ وَقُـلْ غَريـبٌ مـا رَوى راوٍ فَقَـطْ

و(مرسل): من الإرسال وهو الإطلاق، لأن الراوي أطلق الإسناد و لم يقيده بجميع الرواة (منه) أي: الحديث الذي منه أي من إسناده (الصحابي سقط): بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ وأسقط الصحابي، وهذا التعريف خلاف القول الصحيح إذ لو علم أن الصحابي هو الساقط لما أثر ذلك على صحة الحديث والاحتجاج به؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضر جهالتهم، ويمكن تصويب بيت المؤلف حتى يوافق القول الراجح الصحيح بقولنا:

ما رَفَعَ التابِعُ مُرْسَلٌ فَرَطْ

وهو لغة: اسم مفعول من أرسل بمعنى أطلق، ومنه قول الله تعالى: { إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً }[1]. فكأن المرسل أطلق الإسناد و لم يقيده براو معروف.

أو من قولهم: ناقة مرسلة أي: سريعة السير كأن المرسل أسرع فيه فحذف بعض إسناده، أو من قولهم جاء القوم أرسالاً أي: متفرقين لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته.

واصطلاحاً: أدق تعريف له أنه ما رواه التابعي صغيراً كان أو كبيراً عن النبي ﷺ و لم يذكر من حدثه به، وكذلك ما رفعه الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ بأن كان غير مميـز حين رؤيته لرسول الله ﷺ كمحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما إذ ولد حجـة الوداع.

واختلف في إضافة بعض الصور إلى المرسل منها:

- ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ والصحيح أنه معضل وليس مرسلاً.

[1] مريم83

- مراسيل الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين، والصحيح أنها مراسيل، فمذهب التسوية بين التابعين هو المذهب الصحيح.
- إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل أو عن شيخ، فالصحيح أنه منقطع وليس مرسلاً إلا إذا فسر من طريق أخرى.
- مرسل الصحابي مثل ما يرويه صغار الصحابة كابن عباس عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه، والصحيح أنه ليس مرسلاً بل مرفوع حكماً؛ لأن الصحابة كلهم عدول وروايتهم عن التابعين نادرة، وإذا وقعت بينوها، وأكثرها ليست أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات وحكايات وموقوفات.

مثال المرسل ما رواه الإمام مسلم قال: حدثني محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ " نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة " والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح، وكذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: " إن شدة الحر من فيح جهنم..." الحديث.

حكم الاحتجاج به: للأئمة في المرسل مذاهب مرجعها إلى ثلاثة أقوال: الأول أنه ضعيف مطلقاً، والثاني أنه حجة مطلقاً، والثالث التفصيل.

ويؤيد المذهب الأول وهو أنه ضعيف- وهو المشهور- قول النووي: "المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول".

وقول مسلم: "والمرسل في الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"، وقول ابن الصلاح: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر"، وقول ابن الأثير: "وأما أهل الحديث قاطبة أو معظمهم فإن المراسيل عندهم واهية غير محتج بها، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول ابن المسيب والزهري والأوزاعي ومن بعدهم من فقهاء الحجاز"، وقال ابن حجر متحدثاً عن المرسل: "وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن

يكون ضعيفاً أو ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض".

ويؤيد المذهب الثاني وهو أنها حجة مطلقاً، قول أبي داود: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم"، ونقل السيوطي عن ابن جرير قوله: "أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين".

وقيد ابن عبد البر ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسله عن غير الثقات، وقيد بعضهم قبول الحنفية له بما إذا كان مرسله من القرون الفاضلة الثلاثة للحديث الذي صححه النسائي "ثم يفشو الكذب" أي بعد هذه القرون.

وبالغ بعضهم فقال: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، واحتج بعضهم بقول الحسن البصري "إنما أطلقه إذا سمعته من سبعين من الصحابة"، وقال القرافي: "إن السكوت مع عدالة الساكت وعلمه بما يترتب على الرواية تزكية، وتزكيته مقبولة"، وهذا المذهب نقل عن أبي حنيفة وأحمد ومالك في المشهور عنهما.

المذهب الثالث وهو قبول المرسل بشروط، وهو مذهب الشافعي وبعض أهل العلم، وهذه الشروط نص عليها الشافعي في الرسالة وهي:

- أن يكون المرسل ممن يروى عن الثقات أبداً ولا يخلط روايته.
- أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يختل به المعنى.
- أن يكون من كبار التابعين الذين التقوا بعدد كبير من الصحابة كسعيد بن المسيب، وخالفه في هذا الشرط عامة أصحابه فسووا بين التابعين.

- أن يعتضد ذلك الحديث المرسل بسند من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف أي أن يرد موصولاً من طريق آخر أو يرسله غير من أرسل عن رواة الأول أو يوافق قول أحد الصحابة أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه.

وبعضهم صحح مراسيل سعيد بن المسيب مطلقاً دون شرط، وبه قال أحمد بن حنبل وجماعة من أهل العلم.

وقل غريب ما روى راو فقط

(وقل غريب): والغريب المنفرد عن وطنه (ما): أي الحديث الذي (روى راو) واحد (فقط): أي تفرد به في المتن أو الإسناد أو بأمر فيه لا يذكره غيره من الرواة.

وهو لغة: صفة مشبهة من الغربة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه ووطنه.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي تفرد راويه بروايته عمن يجمع حديثه لضبطه وعدالته كالزهري وقتادة وأشباههما في بداية السند أو وسطه أو نهايته، وإنما سمي غريباً لأنه حينئذ كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده أو لبعده عن مرتبة الشهرة، فضلاً عن التواتر وهو مرادف للفرد لغة واصطلاحاً، إلا أن الفرد يطلق في الغالب على الفرد المطلق في مقابل إطلاق الغريب في الغالب على الفرد النسبي.

أقسام الغريب بحسب موضع الغرابة فيه:

1. الغريب متناً وسنداً، وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد مثاله: حديث محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم " متفق عليه. فكل واحد من هذه السلسلة تفرد بهذا الحديث فقد تفرد به أبو هريرة وتفرد به عنه أبو زرعة وتفرد به عن أبي زرعة عمارة وتفرد به عن عمارة محمد بن فضيل.
2. الغريب سندا لا متنا وهو الحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب، وهو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه. ومن أمثلته ما رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: " الأعمال بالنيـــة ". قال الخليلي في الإرشاد: أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أســـلم من وجه قال: فهذا مما أخطأ فيه الثقة. وقال ابن سيد الناس: هذا إسناد غريـــب كله والمتن صحيح. ومنها ما رواه الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"[1] فهو غريب من هذا الوجه وإن روي من طـــرق أخرى.

3. الغريب متناً لا إسناداً، وهو الحديث المتصف بالغرابة في طرفه الأول المشهور في الطرف الثاني، إذ لا يمكن أن تنتفي غرابة الإسناد بالكلية وتثبت غرابة المتن كما قال ابن الصلاح، ومثاله: حديث الصحيحين " إنما الأعمال بالنيات..." الحديث، فلم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر ولا عن عمر إلا علقمة بن وقاص ولا عن علقمـــة إلا محمد بن إبراهيم التميمي ولا عن التميمي إلا يحيى بن ســـعيد الأنصـــاري، ثم اشتهر من بعد ذلك.

وقال العراقي نقلاً عن محمد بن طاهر المقدسي بواسطة أبي الفتح اليعمري أن المـــتن قد يتفرد بالغرابة.

ومثاله: ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم بسنده أن رجلاً سأل مالكاً عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء قال له مالك: إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل، وكان عبد الله بن وهب حاضراً فعجب من جواب مالك وذكر لمالك في ذلك حديثاً بسند مصري صحيح فأمر مالك السائل بالتخليل. والحديث هو ما رواه أبو داود والترمذي مـــن رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المغافري عن أبي عبد الرحمن الحيلي عن المستورد بن شداد وقال فيه الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وقد تابع ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحويرث، ورواه ابن أبي حـــاتم عـــن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة (الليث بـــن

[1] أخرجه الأربعة.

سعد وعمرو بن الحويرث وابن لهيعة) وصححه ابن القطان، فزالت الغرابة بالمتابعة والمتن غريب.

ويمكن أن تحمل غرابة المتن فقط على أن ذلك الإسناد مشهور جاء لعدة أحاديث أي اشتهر بعضه بالرواية عن بعض والمتن غريب لانفرادهم به والله أعلم.

4. الغريب في بعض متنه، وهو ما انفرد فيه راويه بزيادة في بعض متنه مثل حديث " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " روي عن تسعة من الصحابة على هذا اللفظ، ورواه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري بلفظ " الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام " وهذا يؤول إلى الأول فإنه غريب سنداً ومتناً من حيث هذه الزيادة.

5. الغريب في بعض سنده، مثل الحديث الذي تفرد به يحيى بن أيوب الغافقي في "النهي عن الرياء في العلم" فالحديث مشهور بروايته عن يحيى مرسلاً، لكنه غريب من طريق يحيى بن أيوب المتصلة.

وتزول الغرابة بالمتابعة وتكون تامة إذا توبع الراوي في شيخه ومثالها ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" فرواة هذا الحديث عن مالك رووه بلفظ فاقدروا له فعلى هذا تكون رواية الشافعي شاذة إلا أن شذوذها زال بمتابعة عبد الله بن مسلمة القعنبي له عن مالك في ما أخرجه البخاري، وتكون المتابعة ناقصة إذا كانت عن شيخ شيخه فصاعدا، ومثالها بالنسبة لهذا الحديث ما أخرجه ابن خزيمة عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر ولفظها "فكملوا العدة ثلاثين" وما أخرجه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ "اقدروا له ثلاثين" وقد يزول الشذوذ بالشواهد وهي الأحاديث التي تشهد للحديث من رواية صحبي آخر بعين اللفظ ومثالها في هذا الحديث ما أخرجه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ "فأكملوا لعدة ثلاثين" أو

بمعنى اللفظ ومثالها ما أخرجه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

حكمه: فيه الصحيح والحسن والضعيف وهو الغالب على الغريب، قال أحمد بن حنبل: "لا تكتبوا الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء " وقال مالك: " شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس " وقال عبد الرزاق: " كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر " وقال ابن المبارك: " العلم الذي يجيئك من ها هنا وها هنا ".

وروي عن الزهري قال: " حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال أحسنت بارك الله فيك هكذا حدثنا، قلت ما أراني حدثتك إلا بحديث أنت أعلم به مني قال: لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن " وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال: " من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب ".

ومع ذلك الغرابة ليست وصفاً من أوصاف الضعف فمنه الأفراد الصحيحة المخرجة في الصحيح، فهو قسم من أقسام الإسناد الذي ينقسم إلى آحاد هي (الغريب والعزيز والمشهور) ومتواتر وهو ما جاء من طرق كثيرة يستحيل تواطؤها على الكذب في العادة، وقد قلت:

أَمّا التَّواتُرُ فَجَمْعٌ اسْتَحالْ ... عادَةً اَنْ يَتَّفِقوا عَلى انْتِحالْ

عَنْ مِثْلِهِمْ إلى نِهايَةِ السَّنَدْ ... وَقَوْلُهُمْ في الأَصْلِ لِلْحِسِّ اسْتَنَدْ

بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُلَ عِلْمٌ وَالعَدَدْ ... مَنْ حَدَّهُ وَلَوْ كَثيراً يُنْتَقَدْ

وَيَحْصُلُ العِلْمُ الضَّرورِيُّ بِهِ ... لِكُلِّ إِنْسانٍ بِلا مُنَبِّهِ

مِنْ نَظَرٍ إِذْ ذاكَ تَرْتيبٌ حَصَلْ ... بِهِ لِمَعْلومٍ وَمَظْنونٍ وَصَلْ

إِذْ بِاشْتِراطِ النَّظَرِيِّ يُرْفَعُ ... عَنِ السَّوادِ وَهْوَ فيهِمْ واقِعُ

وقد جمع الهروي مجموعة من المتواتر عقدها فقلت:

النَّهْيُ عَنْ صَلاتِنا في مَعْطِنِ ... وَبَعْدَ عَصْرِها وَصُبْحِها اعْتَنِ

وَفِي المَقَـــابِرِ وَأَنَّ العَـــرْشَ قَـــدْ ... اهْتَـــزَّ عِنْـــدَ مَـــوْتِ سَـــعْدٍ فَاسْـــتَفِدْ

ثُـــمَّ النُّـــزولُ وانْشِـــقاقُ القَمَـــرِ ... شَـــفاعَةٌ وَالحَـــوْضُ عِنْـــدَ المَحْشَـــرِ

وَرُؤْيَـــةُ اللهِ وَأَنَّ الجِـــذْعَ حَـــنَّ ... وَ((مَـــنْ بَـــنى)) بِهـــا تَـــواتُرٌ يَعِـــنَّ

وَالقَرَشِيْ يَـــؤُمُّ مَجْمـــوعَ الأَنـــامْ ... وَذا مَـــعَ الأُلِّ لِأَحْمَـــدَ الإِمـــامْ

وَلِلْبُخـــارِيِّ الثَّلاثَـــةُ الأَخيـــ ... ـــرَةُ وَلِلشَّـــيْخَيْنِ بـــاقٍ يـــا أَخـــي

وَما تَـــواتَرَ بِلَفْـــظٍ مَـــنْ كَـــذَبْ ... علـــى الـــنَّبي عَمْـــداً فَنـــارُهُ وَجَـــبْ

وجمع السيوطي مجموعة مكملة عقدها فقلتُ:

رَفْعُ اليَـــدَيْنِ في الصَّـــلاةِ وَالـــدُّعا ... والـــذِّكْرُ في النُّـــزولِ سَـــبْعةً وَعَـــى

وَنَضَّـــرَ اللهُ امْـــرَأً سَـــمِعَ ((كُـــلّ ... مُيَسَّرٌ)) ((وَكُـــلُّ مُسْـــكِرٍ)) حُظِـــلْ

وَالمَسْـــحُ لِلْخُـــفِّ وَسُـــؤْلُ مُنْكَـــرِ ... وَالمَـــرْءُ مَـــعْ حِـــبٍّ لَـــهُ وَبَشِّـــرِ

بِـــالنُّورِ مَشّـــاءً إِلى المَســـاجِدِ ... يُشْقي الذِّراعُ سَـــعْياً إِنْ لَـــمْ يُسْـــعِدِ

ثُمَّ الضَّرورِيُّ مِـــنَ الـــدّينِ الجَلِـــيّْ ... تَـــواتُرٌ كَـــالحَجِّ لكِـــنْ عَمَلِـــيّْ

لِلتِّرْمِـــذي **دالٌ**[1] **ويـــا**[2] ومُسْـــلِمُ ... **واوٌ**[3] وَلِلشَّـــيْخَيْنِ بـــاقٍ يُعْلَـــمُ

وإذا اشتهر الحديث وورد مع ذلك من طرق عديدة في كتب مشهورة أو تسلسل إسناده بالأئمة أو اتفق عليه الشيخان حصّل العلم النظري بموجب هذه القرائن.

وقد قلتُ:

جَـــلاّ وَقُـــدِّما وَبِـــالقَبولِ قَـــدْ ... تَلَقَّـــتِ الأُمَّـــةُ لِلشَّـــيْخَيْنِ قَـــدْ

إِلاّ الّـــذي انْتُقِـــدَ أَوْ تَعارَضـــا ... وَما عَـــدا بِـــهِ الجَميـــعُ قَـــدْ قَضـــى

[1] (دال) في حساب الجمّل المراد به الحديث رقم 4.
[2] (يا) في حساب الجمّل المراد به الحديث رقم 10.
[3] (واو) في حساب الجمّل المراد به الحديث رقم 6.

إِذْ يوجِـــبُ العِلْـــمَ كَعَـــنْ أَئِمَّـــةِ سُلْسِـــلَ أَوْ شُـــهِّرَ جـــا مِـــنْ عِـــدَّةِ

17. وَكُلُّ مـــا لَـــمْ يَتَّصِـــلْ بِحـــالِ إِسْـــنادُهُ مُنْقَطِـــعُ الأَوْصـــالِ

(وكل ما): أي حديث (لم يتصل بحال) من الأحوال (إسناده) بأن سقط منه راو واحد أو أكثر كان الساقط صحابياً أو غيره في أوله أو لا (منقطع الأوصال) أي مـــا ذكـــر هـــو المنقطع، والأوصال جمع وصل.

وهو لغة اسم فاعل من الانقطاع ضد الاتصال.

واصطلاحاً: أصح تعاريفه اثنان:

1- هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه بأن سقط راو منه في أول الإسناد وهو المعلق أو وسطه وهو المنقطع على المشهور أو آخره وهو المرسل، أو من موضعين متتاليين وهو المعضل والمنقطع على هذا أعم مطلقـــاً مـــن المرســـل والمعضل والمعلق لدخولها فيه واختصاص المرسل بحذف الصـــحابي واختصـــاص المعضل بسقوط اثنين على التوالي واختصاص المعلق بحذف أول الإسناد.

وهذا التعريف ذهب إليه جمهور الفقهاء والمحدثين، وبه قال الخطيب وابن عبد البر.

2- هو ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي في أي موضع كان وإن تعددت المواقع ما لم يزد الساقط في كل منها على واحد.

وهذا هو التعريف المشهور فخرج المعضل والمرسل.

مثاله: ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثيـــع عـــن حذيفـــة مرفوعاً: "إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين.." الحديث.

قال ابن الصلاح فيه انقطاع في موضعين:

- أحدهما أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شـــيبة الجعدي عن الثوري.
- ثانيهما أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق.

وقال الحاكم: "سماع عبد الرزاق من الثوري وكذا الثوري عن أبي إسحاق معروف

ومشهور، ولكن هذا الحديث بالذات لم يسمعه عبد الرزاق من سفيان و لم يسمعه سفيان من أبي إسحاق".

حكمه: وحكم المنقطع الضعف عند غير الإمام مالك – رحمه الله تعالى – والظاهر من النقول أن من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعاً لقبول المنقطعات، وقال الجوزجائي: "المعضل أسوا حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة".

ويعرف الانقطاع إذا عرف تلاميذ الشيخ وشيوخه معرفة إحصائية كاملة كما يفعل المزني في (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) أو بانتفاء المعاصرة عن طريق التدقيق في المواليد والوفيات، فوكيع بن الجراح مثلاً لا يمكن أن يروي عن الزهري لأنه ولد بعد موته بسنة أو سنتين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مات أبوه وهو صغير لا يعقل فروايته عنه منقطعة. ويعرف كذلك بالاستقراء وجمع الطرق.

18. وَ المُعْضَلُ السّاقِطُ مِنْهُ اثْنانِ وَما أَتى مُدَلَّساً نَوْعانِ

(والمعضل الساقط منه اثنان): أي أن الحديث المعاق الذي أعيى أمره يسمى اصطلاحاً المعضل وهو الذي سقط من سنده اثنان متواليان فأكثر.

وهو لغة: اسم مفعول من أعضله بمعنى أعياه أصله عضل، عديت بالهمزة ومنه أعضله عن السير عاقه وقطعه قطعاً كلياً، وقال السخاوي: أعضل بمعنى استغلق لازم والمتعدي أعضل بمعنى أعيى، وفي القاموس عضل عليه الأمر ضيق وبه اشتد كأعضل وأعضله، وتعضل الداء الأطباء أعضلهم وكأنه أعضل المحدث وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه.

واصطلاحاً: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي سواء كان السقط من بداية السند أو وسطه أو نهايته، وإذا اختل شرط التوالي فهو منقطع من موضعين لا معضل.

ومثاله: ما رواه مالك – رحمه الله تعالى – في الموطأ قال: " بلغني عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ". فإن مالك وصله خارج الموطأ عن محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك سقوط اثنين على التوالي من السند في رواية الموطأ أي أن الحديث معضل.

ومن مظانه رواية سفيان بن عيينة عن الزهري؛ لأنه وإن لقيه يحدث عنه أحياناً بواسطتين، ومثله معاذ العشيري عن هشام بن عروة، وكذلك بكير بن الأشجّ عن قتادة و لم يسمع منه، ومثله هشيم بن بشير عن أبي إسحاق.

حكمه: أنه من أقسام الضعيف، قال الجوزجائي: "المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع".

وما أتى مدلساً نوعان

(وما) أي والحديث الذي (أتى) حال كونه (مدلساً) بفتح اللام المشددة (نوعان) أي قسمان:

19. الأَوَّلُ الإِسْقاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

(الأول الإسقاط) وهو تدليس الإسناد بأن يسقط الراوي اسم شيخه الذي حدثه لكونه صغيراً أو ضعيفاً أو غيرها من الأغراض ويرتقي إلى شيخ شيخه وذلك بأن ينقل عمن فوقه أي يروي عن من هو أعلى من شيخه بلفظ موهم للسماع ولا يقتضيه مثل عن فلان، أو أن فلاناً أو قال فلان بشرط أن يكون عاصره، فإذا لم يعاصر شيخ شيخه لا تسمى روايته عنه تدليساً.

20. وَالثَّانِ لا يُسْقِطُهُ لكِنْ أَوْصافَهُ بِما بِهِ لا يَنْعَرِفْ

(والثان) بحذف الياء للضرورة (لا يسقطه) أي لا يسقط شيخه الذي حدثه بالحديث بل يذكره و(لكن يصف أوصافه) أي يذكر صفات الشيخ (بما) أي بالشيء الذي (به لا ينعرف) لا يشتهر.

وهو لغة: اسم مفعول من التدليس، فعله دلّس واشتقاقه من الدلس وهو اختلاط الظلام بالنور أو الظلمة والسواد، وهو كذلك كتمان عيب السلعة عن المشتري، ومنه التدليس في البيع بالتصرية أو غيرها كأن الحديث غُطي بذلك عن الواقف عليه فأظلم أمره أو لاشتراكهما في الخفاء.

واصطلاحاً: إخفاء عيب في الإسناد تحسيناً لظاهره، وأنواعه هي:

1- مدلس الإسناد: وهو ما رواه الراوي عمن لقيه و لم يسمع منه أو عمن سمع منه غير ما روى، أو عمن عاصره و لم يلقه موهماً أنه سمع منه بصيغة لا تقتضي اتصالاً

كعن فلان وقال فلان وأن فلاناً قال كذا، وقد يقال في روايته عمن عاصره و لم يسمع منه (إرسال خفي).

مثاله: ما حكى ابن حشرم كنا يوماً عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيل لـــه أحدثك الزهري فسكت ثم قال: قال الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري فقـــال: لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري " رواه الحاكم. فإن أتى الراوي فيما رواه عمن لم يسمعه منه بصيغة تقتضي الاتصال كحدثني وأخبرني وسمعت منه كان كاذباً لا مدلساً.

واختلفوا في رواية من عرف بهذا النوع، فقيل تُرد مطلقاً وإن صرح بالسماع.

وهو رأي الشافعي، وقيل: وهو رأي الجمهور وهو المذهب الصـــحيح، إن صـــرّح بالسماع قُبل حديثه واحتُج به؛ لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهـــام كشفته الرواية المصرح فيها، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير.

2- مدلس الشيوخ: وهو ما لم يُسقط فيه الراوي شيخه الذي روى عنه، لكن وصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة لقبيلة أو بلد أو صـــفة لـــئلا يُعرف تعمية لأمره وترغيباً للوقوف على حاله.

مثاله: قول ابن مجاهد حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله –يريد عبـــد الله بـــن أبي داود السجستائي صاحب السنن–، وقد اشتهر بهذا النوع عطية بن سعد العوفي الكـــوفي، فقد سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلـــبي (واسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبي وكنيته أبو سعيد و لم يشتهر بها وهو كذاب) ويحدث بأحاديثه، فإذا قيل له من حدثك يقول أبو سعيد، فيظن أنه يعني الخدري.

حكمه: الكراهة وتتفاوت بحسب الغرض الحامل عليه، فتكون خفيفة إذا كان الحامل على التدليس أن الشيخ أصغر منه سناً أو نازل الرواية أو لا يريد أن يعرف بالأخذ عن هذا الشيخ أو يخشى على نفسه من سلطان إن حدّث عنه أو نحو ذلك...

وتصل الكراهة إلى الحرمة إن كان الشيخ غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله أو ليوهم أنه رجل آخر من الثقات يوافقه في الاسم والكنية، وهو على كلٍّ تضييع للمروي عنه، إذ

يتنزل الوصف بغير المشهور منزلة عدم الذكر والجهالة، فلا يقبل الحديث لجهالة بعض رواته.

3- مدلس التسوية: وهو ما رواه الراوي عن شيخه وفيه ضعيف بين اثنين ثقتين لقي أحدهما الآخر فأسقط الضعيف، ورواه عن الثقة الثاني بلفظ محتمل.

مثاله: ما رواه إسحاق بن راهويه عن بقية قال حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً " لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه ".

قال ابن أبي حاتم: إن هذا الحديث قل من يفقهه، روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي قرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وعبد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي، فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن به، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي قرة من الوسط لا يُهتدى له، قال وكان بقية من أفعل الناس لهذا.

حكمه: هذا النوع من أفحش أنواع التدليس وأوجبها للذم؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، فيجده الواقف على السند قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وهذا تغرير شديد، وقد اشتهر به الوليد بن مسلم، فكان يحذف أشياخ الأوزاعي الضعفاء فقيل له في ذلك، فقال الأوزاعي أنبل من أن يروي عن هؤلاء.

4- تدليس العطف: وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر الحديث المروي، بأن يقول حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثاني.

مثاله: ما حدث به هشيم أصحابه مرة فكان يقول: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم... فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا، قال: لم أسمع من المغيرة حرفاً مما ذكرته إنما قلت حدثني حصين.

5- تدليس القطع: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على ذكر السند كقول ابن عيينة عمرو بن دينار سمع جابراً.

مثاله: جواب عبد الله بن عطاء الطائفي لما سأله رجل عن حديث "من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء" فقال عقبة بن عامر فقيل له سمعته منه فقال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم فقيل لسعد فقال حدثني زياد بن نجران فقيل لزياد فقال

حدثني رجل عن شهر بن حوشب يعني عن عقبة، وفي رواية ابن عدي في الكامل قال زياد حدثني شهر بن حوشب عن أبي ريحانة عن عقبة بن عامر. وهذا الحديث هو الذي رحل شعبة في طلبه من الكوفة إلى مكة ثم إلى المدينة ثم إلى البصرة.

6- تدليس السكوت: وهو أن يقول الراوي حدثنا أو سمعت ثم يسكت هنيهة ثم يقول فلان، فيحذف شيخه كأنه أسر اسم من سمع منه أثناء السكوت.

مثاله: ما رواه بن عدي في الكامل عن عمرو بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

7- تدليس الصيغ: وهو أن يطلق الصيغة في غير ما تواضع عليه أهل الاصطلاح، كأن يعبر بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً السماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً.

ومثاله: رواية أبي نعيم الأصفهاني عن أناس كان له منهم إجازة أدركهم و لم يلقهم، فكان يروي عنهم بصيغة أخبرنا ولا يبين كونها إجازة. قال الذهبي: هذا مذهب رآه أبو نعيم، وهو ضرب من التدليس وقد فعله غيره.

وبعض المحدثين يرى أن التدليس عند التحقيق قسمان:

تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ –كما قال الناظم– وباقي الأنواع يدخل في هذين القسمين.

والتدليس غش، الأصل فيه عدم الجواز لقول رسول الله ﷺ: " من غشنا فليس منا " غير أن النهي عنه تتفاوت درجاته بحسب بواعث التدليس التي يمكن أن نجملها في:

- الدعوة إلى الله كتدليس بعض التابعين عن الأصحاب.
- تحسين الحديث بإسقاط الضعفاء.
- إخفاء حال شيخه غير الثقة أو المجهول.
- صغر سن الشيخ الذي روى عنه بالنسبة إليه.
- أن تكثر روايته عن شيخ فلا يستحسن الإكثار من ذكر شخص واحد.
- مشاركة جماعة دون الراوي مرتبة في الشيخ.
- إيهام علو الإسناد.

- إيهام كثرة الشيوخ.
- الخوف من رد الحديث وعدم أخذه عنه إن صرح باسمه.
- خوف وقوع الفتنة إذا أظهر الرواية عن ذلك الشيخ.
- امتحان الأذهان في استخراج التدليسات.
- التغطية على الشيخ وتقليده في أخذ المال على التحديث.
- أن يكون المدلَّس عنه حياً وعدم التصريح به أبعد عن المحذور.
- أن يقصد التنويع في اسم الشيخ تفننا في الرواية.
- أن يوهم الرحلة في طلب الحديث.
- أن يجل بعض الأئمة عن الرواية عن الضعفاء.
- أن يقصد الإغراب.
- الأنفة والكبر وعدم التواضع.
- أن يستخدم تدليس الشيوخ لإخفاء تدليس الإسناد.
- أن يتعمد توعير معرفة طريق المدلس.

وانطلاقاً من هذه البواعث تنشأ مفاسد أهمها:

- اقتحام سبيل الكذب على رسول الله ﷺ بإيهام ضد الحاصل.
- التزين والتشيع بما ليس كائناً، وفي حديث البخاري ومسلم " المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ".
- تصحيح الضعيف من الحديث وتضعيف الصحيح.
- تضييع الحديث المروي والشيخ المروي عنه.
- توعير طرق معرفة الراوي وعدم النص عليه وترويج الباطل.
- فيه إذلال الراوي لنفسه وتجريحه لها.

ويكشف التدليس بطرق من أهمها:

- إخبار المدلس عن نفسه قبل أو بعد استفساره عن السماع.
- جمع طرق الحديث وكذا التأريخ من خلال كتب التراجم والمراسيل والعلل.
- أن يكون ظاهراً جلياً كتدليس الشيوخ، إذ عندما يذكر الشيخ بغير ما اشتهر به فهذا تدليس لا يحتاج إلى دليل.

وقد قلت:

أَسْبابُ تَدْليسِ المُحَدِّثِ الظَّريفْ ... إِخْفاءُ حالِ الشَّيْخِ إِسْقاطُ الضَّعيفْ

إيهامُهُ عُلُوَّ الِاسْنادِ الجَلِيّْ ... وَكَثْرَةَ الشُّيوخِ وَالتَّنَقُّلِ

فَإِنْ عَلَيْهِ ضَعْفُ شَيْخِهِ حَمَلْ ... فَهُوَ تَغْريرٌ وَغِشٌ لا يَحِلّ

وَإِنْ لِرَفْعِ شَأَنٍ اَوْ لِصِغَرِ ... شَيْخٍ فَمَكْرُهُمْ كَلَفْتِ النَّظَرِ

وَفي التَّفَنُّنِ والامْتِحانِ جازْ ... كَإِنْ يَكُنْ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ تُحازْ

وَنادِرٌ مِنْهُ رُوي عَنْ ثِقَةِ ... وَعَنْ إِمامٍ سامِعٍ فَلْتُثْبِتِ

وَالخُلْفُ في المُكْثِرِ إِنْ صَرَّحَ لا ... مَنْ زادَ ضَعْفاً اَوْ رَوى عَنْ جُهَلا

وَهُوَ بِالإِقْرارِ يُعْرَفُ كَذاكْ ... تَتَبُّعُ الطُّرْقِ الَّتي أَتَتْ بِذاكْ

وَهُوَ بِالعَطْفِ أَوِ السَّكْتِ أَوِ الْـ ... ـقَطْعِ أَوِ الصِّيغَةِ وَالشَّيْخِ حَصَلْ

كَذاكَ في الإِسْنادِ أَوْ بِالتَّسْوِيَهْ ... فَهذِهِ أَحْوالُهُ بِتَوْفِيَهْ

وللمدلسين طبقات ومراتب صنف فيها عدد من العلماء منهم الكرابيسي والنسائي والدارقطني والخطيب والعلائي والمقدسي والذهبي والعراقي والحلبي وابن حجر.

وقد نظمت ما انتهى إليه ابن حجر، ومما قلت فيه:

مَنْ دَلَّسُوا أَوْ وُصِفُوا نَجْلُ حَجَرْ أَوْصَلَهُمْ مُسْتَوْعِباً لِما ذَكَرْ

أَهْلُ التَّآليفِ وَزادَ في رُتَبْ خَمْسٍ ثَلاثينَ وَتِسْعاً لِنَقَبْ[1]

أَوَّلُها مَنْ وَصْفُهُ بِهِ نَدَرْ ثَلاثَةٌ بَعْدَ ثَلاثينَ اشْتَهَرْ

وَالثّاني مَنْ تَدْليسُهُ قَدِ احْتُمِلْ لِكَوْنِهِ عَنِ الثِّقاتِ قَدْ نَقَلْ

أَوْ لِإِمامَةٍ وَقِلَّةٍ نُموا ثَلاثَةٌ بَعْدَ ثَلاثينَ هُمُ

خَمْسونَ أَهْلُ الرُّتْبَةِ الثّالِثَةِ مَنْ أَكْثَرَ التَّدْليسَ مِنْ ذي الفِئَةِ

إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّماعِ المُكْثِرُ أَوْ صَرَّحَ ارْدُدْهُ وَقيلَ اعْتَبَروا

وَالرُّتْبَةُ الرّابِعَةُ اثْنا عَشَرا مَنْ عَنْ مَجاهيلَ ضِعافٍ أَكْثَرا

تَدْليسُهُ بِالاِتِّفاقِ مُسْقِطُ لِلِاحْتِجاجِ عِنْدَ مَنْ قَدْ فَرَطوا

إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّماعِ هؤُلا وَعَنْ ثِقاتٍ إِنْ يُصَرِّحْ فَاقْبَلا

وَالرُّتْبَةُ الخامِسَةُ العَدَدُ كَدْ[2] وَزِدْ مَعَ التَّدْليسِ لِلضَّعْفِ سَنَدْ

إِنْ وُثِّقَ الضَّعْفُ اليَسيرُ فَاعْتَبِرْ إِلاّ فَرُدَّ لَوْ بِتَصْريحٍ ذُكِرْ

وتختلف أحكام التدليس بحسب الدواعي والأسباب الحاملة عليه، فيحرم إذا كان لدافع ضعف الشيخ أو كونه غير ثقة، أو مختلف في قبول روايته لما في ذلك من الجناية والغش والتغرير، ويكره إذا كان لدافع كون الشيخ أصغر سناً أو متأخر الوفاة أو ممن أكثر أخذ الحديث عنه، أو ليكثر شيوخه أو ليرفع من شأن شيخه أو ليلفت النظر، ويجوز إذا كان للاعتبار أو الدعوة إلى الله، أو التفنن في العبارة.

21. وَما يُخالِفْ ثِقَةٌ فيهِ المَلا فَالشّاذُّ وَالمَقْلوبُ قِسْمانِ تَلا

22. إِبْدالُ راوٍ ما بِراوٍ قِسْمُ وَقَلْبُ إِسْنادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

[1] (نقب) في حساب الجمّل 152.
[2] (دب) في حساب الجمّل 14.

(وما يخالف) راو (ثقة) أي عدل ضابط (فيه) أي في متن الحديث أو سنده بزيادة أو نقصان (الملا) أي الجماعة الثقات فيما رووه أو من هو أحفظ أو أضبط مع عدم إمكان الجمع بأن كان يلزم من قبوله رد غيره فهو (الشاذ) أي المسمى بالشاذ المشترط انتفاؤه في حد الصحيح، فإذا أمكن الجمع لا شذوذ وقبل حديث الثقة.

وهو لغة: المنفرد من الشذوذ، فعله شذ يشذ بالفتح والكسر أي انفرد عن الجمهور.

واصطلاحاً اختلفوا فيه على أقوال هي:

- قول الحاكم: الشاذ من الحديث هو الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.
- قول الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس.
- قول الخليلي: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة متروك، وما كان عن ثقة توقف فيه.
- تعريف ابن حجر: وهو المعتمد عند الجل وهو " ما رواه المقبول مخالفاً لما هو أولى منه".

ويقع الشذوذ في المتن والسند.

مثاله في السند: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه" وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: "المحفوظ حديث ابن عيينة" فرواية حماد إذاً شاذة مع أنه من أهل العدالة والضبط.

مثاله في المتن: ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضجع على يمينه" قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل رسول الله ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

وكذلك زيادة يوم عرفة في حديث "أيام التشريق أيام أكل وشرب" فإنه من جميع طرقه بدونها، إلا ما انفرد به موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر. وأمثلة الشذوذ في المتن كثيرة مثل حديث "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" فقد شذ بمعارضته لما في الصحيحين كما قال الإمام أحمد "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه" ومثل ذلك حديث "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" فقد شذ بمعارضته لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ قالت له إحدى نسائه إنها صائمة هذا اليوم وكان يوم الجمعة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري " ومثل ذلك حديث النهي عن لبس الذهب المحلق مثل الخاتم والسوار، فقد شذ بمعارضته لما في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الدالة على الجواز، مثل حديث جابر رضي الله عنه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ أمر النساء أن يتصدقن، فجعلن يلقين خواتمهن وقروطهن بين يدي بلال. ومن هذه الأحاديث الشاذة ما رواه ا بن شرحبيل عن أبي قيس عن المغيرة قال: مسح رسول الله ﷺ على الجورب أو على جوربيه، وقد رواه عن المغيرة أكثر من خمسة عشر من التابعين بلفظ (مسح على الخفين أو على خفيه).

والذي حرره ابن الصلاح أن ما ينفرد به الثقة ثلاثة أقسام:

- الأول: ما انفرد به ثقة عن ثقات أو ثقة أحفظ، من زيادة و لم يمكن الجمع بينهما، فلا تقبل تلك الزيادة عند المحققين كالشافعي.
- الثاني: لم يخالف ما انفرد به ما رواه الثقات أو ما رواه الأحفظ، فتقبل لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة ولا معارض له، والساكت لم ينفها لفظاً ولا معنى، ولا دل كلامه على وهم راويها فهي كحديث مستقل تفرد به ثقة لم يعارض.
- الثالث: أن يزيد لفظة مفيدة حكماً في حديث وسكت عنها جميع رواته، كزيادة (وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً) ورواية (جعلت لنا تربة الأرض مسجداً وطهوراً) فالرواية الثانية تشبه الأولى من حيث أن ما رواه الجماعة عام يشمل التراب وغيره من أجزاء الأرض، فلا منافاة بين

الروايتين بالنسبة لأصل التيمم، كذلك زيادة وكاتبه وشاهده في حديث "لعن الله آكل الربا وموكله" وقد اختلفوا في قبول هذا النوع، والأكثرون على قبول ما أفادته الرواية الثانية من التقييد والعمل به، ولا يعارض ذلك ما عليه الأكثرون من تقديم الإرسال على الوصل؛ لأن الإرسال علة قادحة في الوصل وليست الزيادة في المتن كذلك.

والشاذ عند الإطلاق مردود، ويقابله المحفوظ الراجح لكثرة العدد أو قوة الحفظ أو الضبط.

والمقلوب قسمان تلا

إِبْدالُ راوٍ ما بِراوٍ قِسْمُ وَقَلْبُ إِسْنادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

(والمقلوب قسمان تلا): مشتق من القلب وهو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي، وهو نوعان تبع الشاذ في النظم النوع الأول، بأن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته والعكس، وهذا قوله (إبدال راو ما براو قسم) أي راو اشتهر به الحديث (ما) نكرة واصفة معناها أي راو كان من السند براو آخر مكانه ليصير مرغوباً فيه لغرابته (قسم) أول، والنوع الثاني أشار إليه بقوله (وقلب إسناد لمتن) أي تبديل إسناد متن بإسناد متن الآخر، فيجعل المتن آخر مروي بسند آخر (قسم) ثان.

وهو لغة: اسم مفعول من قلب الشيء إذا صرفه عن وجهه.

واصطلاحاً: ما بدل فيه شيء بآخر.

وهو نوعان: قلب الإسناد وقلب المتن، وقلب الإسناد على وجهين: أن يعكس النسب بتقديم اسم الأب على اسم الابن، كأن يروي عن كعب بن مرة فيقول مرة بن كعب، أو أحمد بن حنبل فيقول حنبل بن أحمد، ومثل ذلك الغلط براو مشابه كإبدال عاصم الأحول بواصل الأحدب، أو إبدال يحيى بن بكير يحيى بن أبي بكير، أو إبدال عبيد الله بن عمر بعبيد الله بن عمرو.

- أن يكون الحديث مشهوراً عن راو من الرواة، أو مشهوراً بإسناد من الأسانيد، فيعمد أحد الوضاعين أو الكذابين إلى هذا الراوي الذي اشتهر الحديث عنه فيغيره براو آخر.

مثال ذلك ما رواه عمر بن خالد الحراني عن حماد الضبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً " إذا لقيتم المشركين بطريق فلا تبدؤوهم بالسلام ".

فهذا الحديث قلبه (حماد) وهو وضاع كما في الميزان، فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبدالحميد وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل.

وقلب المتن قد يكون بجعل كلمة منه في غير موضعها، ومثال ذلك ما رواه مسلم في حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله، فقد جاء فيه " ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " فقد انقلب هذا الكلام على أحد الرواة، وأصله ما في الصحيحين " حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " وهو المعروف الذي رواه مالك في الموطأ وغيره، قال ابن حجر " وليس الوهم فيه من مسلم أو ممن هو دونه، بل هو من شيخه، أو من شيخ شيخه يحيى القطان "، وكذلك ما رواه البخاري من أنه يبقى في النار فضل عمن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فيها.

قال ابن حجر: " قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه، قال: ولا أعلم في شيء من هذه الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا " وهو أي إنشاء خلق للجنة المعروف من رواية أنس في الصحيحين، وهو الذي يتفق مع نصوص القرآن وضروريات الدين، وما في حديث البخاري انقلاب على الراوي، فقد أبدل لفظة الجنة بالنار.

- وقد يكون القلب بجعل الحديث على إسناد غير إسناده، وجعل إسناده على متن غيره وضعاً و اختياراً، ومن الاختيار ما روي في قصة امتحان أهل العراق للبخاري – رحمه الله –.

وأسباب القلب عديدة منها:

- رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره، فيقبلوا على التحمل عنه. والقلب لهذا السبب صاحبه سارق وفعله سرقة عند المحدثين.
- الخطأ والغلط.

- الرغبة في امتحان المحدث أهو حافظ أم غير حافظ.

وقد قلت:

وَالقَلْبُ لِلْإِضْـــرابِ ثُـــمَّ الامْتِحـــانْ وَغَلَـــطٍ وَخَطَـــإٍ قَـــدْ يُسْـــتَبانْ

حكمه: إذا كان القلب بقصد الإغراب، فإنه لا يجوز لأن فيه تغيير للحديث وهو من عمل الوضاعين.

وإذا كان للاختيار ففعل المحدثين الإثبات يدل على جوازه، كما قال ابن الصلاح : بشرط أن يبين الصواب قبل انفضاض المجلس.

وإذا كان خطأً أو سهواً، فصاحبه معذور، إلا أنه إذا كثر ذلك منه يخل بضبطه ويجعله ضعيفاً.

23. وَالفَـــرْدُ مـــا قَيَّدْتَـــهُ بِثِقَـــةِ أَوْ جَمْـــعٍ اَوْ قَصْـــرٍ عَلَـــى رِوايَـــةِ

والفرد قسمان: فرد مطلق وهو ما تفرد به أو بسنده راو، وفرد نسبي أو مقيد وهوالـــذي أشار إليه بقوله (ما) أي الحديث الذي (قيدته بثقة) تفرد به عن غيره مـــن الثقـــات (أو) قيدته (بجمع) أي جماعة من بلد معين (أو) قيدته بـــ (قصر) أي: اقتصار (على رواية) راو معين.

وهو لغة: الوتر.

واصطلاحاً: ما تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد وهو قسمان:

أ- الفرد المطلق: وهو ما تفرد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحـــد غـــيره أي الحديث الذي انفرد به راو واحد سواء تعددت الطرق إلى ذلك الراوي المنفرد به أم لم تتعدد.

مثاله: قوله ﷺ في حديث البخاري: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث"[1]، فقد تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنـــهما، وقولـــه ﷺ في حديث الشيخين: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطـــة

[1]

الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" فقد تفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.

وحكمه: الصحة إن بلغ الراوي الضبط التام و لم يخالف غيره الأرجح منه، والحسن إذا قارب الضبط التام و لم يخالف غيره الأرجح منه، والشذوذ إن خالف الأرجح وهو ثقة، والنكر إن خالف غيره الأرجح وهو ضعيف، والترك إن لم يخالف وهو متهم بالكذب ونحوه.

فهذا النوع عندما يبعد راويه عن حد الضبط والإتقان يصير ضعيفاً.

ب- الفرد النسبي: وهو ما كان التفرد فيه بالنسبة لجهة مخصوصة كتفرده به عن غيره من الثقات أو عن أهل مكة أو عن أهل الشام... أو لم يروه عن فلان غير فلان، وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان، أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو الخراسيين عن المكيين وما أشبه ذلك.

مثاله: حديث مسلم من رواية أبي واقد الليثي: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ (ق) و (اقتربت الساعة)" فلم يروه ثقة إلا ضمرة. فالتقييد بالثقة هنا لأنه رواه عبد الله بن لهيعة لكنه ضعيف عند الجمهور.

ومثال ما انفرد به أهل بلد ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ". قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره و لم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم.

حكمه: ليس في أقسام الفرد النسبي أو المقيد ضعف من حيث كونه فرداً مقيداً فذلك لا يقتضي الحكم بضعف الحديث إلا أنه قد يُعنى بقول القائل تفرد به أهل مكة أو البصريون أو غيرهم ما لم يروه إلا لواحد منهم من باب إطلاق الكل على الجزء مجازاً، أو يقال لم يروه ثقة إلا فلان فيكون حكمه حكم الفرد المطلق.

24. وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

و(ما) أي: والحديث الذي تلبس (بعلة) ذات (غموض أو خفاء) في سنده أو متنه مع أن ظاهره السلامة (معلل عندهم قد عرفا) أي: يسمى معللاً ومعلولاً ومعلاً عند المحدثين.

وهو لغة: اسم مفعول من عله فهو معلول أو علّله فهو معلل أو أعله فهو معل وسمه بالعلة.
واصطلاحاً: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها ولا يُطلع عليها إلا بعد النظر والبحث.
فهي إذاً سبب غامض خفي قادح في الحديث في الغالب وإلا فإن العلماء قد يعللون بأشياء ظاهرة، وقد يعللون بما لا يؤثر في صحة الحديث.
وتدرك العلة بمخالفة الراوي لغيره أو بتفرده أو ما يشبه ذلك من القرائن بواسطة جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايتهم وضبطهم وإتقانهم.
وتقع العلة في الإسناد على الأكثر، وقد تقع في المتن، وما يقع منها في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن حينئذ صحيحاً محتجاً به، كحديث يعلى بن عبيد عند الشيخين عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قال ﷺ: (البيّعان بالخيار) غلط فيه يعلى إنما هو عبد الله بن دينار، وكلاهما ثقة.
أجناس العلل كما ذكرها الحاكم تتلخص في الآتي:

1- أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بين أهل الحديث بالسماع عمن روي عنه، مثاله: قول الحاكم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من جلس مجلساً كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك ". ثم ساق قصة عن الإمام البخاري مع الإمام مسلم وفيها قال البخاري: هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله، وهذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع عن سهيل.

وقد علق الحافظ العراقي في كتابه (التقييد) على هذه القصة فقال: " والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم فقد تكلم

فيه، وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حيان والحاكم، ويبعد أن يقول البخاري لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة –غير أبي هريرة– وهم أبو برزة الأسلمي ورافع بن خديج وجبير بن مطعم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

2- أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ وبسند في وجه ظاهره الصحة، مثاله: حديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً "أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر" الذي يعرفه الحفاظ أن خالد الحذاء رواه عن أبي قلابة مرسلا.

3- أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، مثاله: حديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً " إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة " فالمحفوظ أنه من رواية أبي بردة عن الأغر المزني.

4- أن يكون الحديث محفوظاً، ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، مثاله: حديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه: "أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور"، إذ والد عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وإنما روى هذا الحديث عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.

فهو عثمان بن أبي سليمان لا عثمان بن سليمان.

5- أن يكون الحديث مروياً بالعنعنة، وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظ، ومثاله: حديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار.

فيونس الراوي لهذا الحديث مع جلالة قدره قصر به، وإنما هو عن ابن عباس قال: حدثني رجل من الأنصار رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم.

6- الاختلاف على رجل في تسمية شيخه، أو تجهيله ومثاله: حديث ابن شهاب عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً "المؤمن غرٌ كريم، والفاجر خب لئيم" علة هذا الحديث ما أسنده محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكر الحديث.

7- أن يختلف بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، مثاله: حديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله: ما لك أفصحنا...الحديث، وعلته ما أسند عن علي بن خشرم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال بلغني أن عمر...فذكر الحديث.

8- أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه، مثاله: حديث يحى بن محمد بن أبي كثير عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: " أفطر عندكم الصائمون " فيحى بن أبي كثير قد رأى أنساً، ولكنه قد تبين من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث.

9- أن تكون ثمة طريق معروفة، ويروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع الراوي عنه في الوهم، فيرويه من الطريق المعروفة، مثاله: حديث المنذر بن عبد الله الخزامي عن عبد العزيز بن الماشجون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم... الحديث، والصحيح أن هذا الحديث من رواية عبد العزيز قال حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ﷺ ولكن المنذر رواه عن عبد العزيز على الجادة والطريق التي يعرف عبد العزيز بالرواية منها.

10- أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه، موقوفاً من وجه، مثاله: حديث أبي فروة يزيد بن محمد قال: حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً " من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ".

وعلة هذا الحديث ما أسنده وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر... فذكره.

وبالإضافة إلى هذا الحصر الذي ذكر الحاكم قال ابن رجب: إن العلل تعود بالجملة إلى ما نقله الترمذي، وقد عقدت ذلك المعنى فقلت:

وَحَصَرَ الحاكِمُ أَجْناسَ العِلَلْ ... وَالتِّرْمِذي مَدارَها فَهاكَ كُلّ

وَهُوَ إِدْراجٌ وَقَلْبٌ وَاضْطِرابْ ... في المَتْنِ وَالإِسْنادِ إِذْ بِهِ تُعابْ

تَرَدُّدٌ ما بَيْنَ وَصْلٍ وَانْقِطاعْ ... أَوْ بَيْنَ الإِرْسالِ وَالإِسْنادِ وَشاعْ

ما بَيْنَ مَرْفوعٍ وَمَوْقوفٍ وَضُمّْ ... شُذوذاً اَوْ نَكارَةً بِالخُلْفِ تَمّْ

وَمِنْهُ إِبْدالُ الصَّحابِيِّ بِثانْ ... أَوْ وَهْمُهُ صُحْبَةَ تابِعٍ فَبانْ

ذاكَ أَوِ الطَّريقُ مَعْروفٌ حَوى ... عَنْ واحِدٍ مِنْها لِغَيْرِها رَوى

فَوَهِمَ الرَّاوي وَظَنَّ ذا الطَّريقْ ... طَريقَهُ المَعْروفَ عَنْ كُلِّ فَريقْ

وَمِنْهُ أَنْ يَرْوِيَ ما لَمْ يَسْمَعِ ... مِنْ الحَديثِ عَنْ إِمامٍ مُسْمِعِ

أَوْ هُوَّ لا يُعْرَفُ بالرِّوايَةِ ... عَنْ مَنْ رَوى عَنْهُ وَبِالعَنْعَنَةِ

أَسْقَطَ أَوْ عَنْ شَيْخِهِ قَدِ اخْتُلِفْ ... في الاسْمِ وَالجَهْرِ وَإِسْنادٍ أُلِفْ

25. وَذو اخْتِلافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ

(وذو) أي وصاحب (اختلاف السند) بالوصل والإرسال أو بالإثبات والحذف لراو معين (أو) في (متن) أو فيهما على وجه لا يمكن معه الجمع ولا الترجيح هو المسمى (مضطرب عند أهيل الفن) أهيل تصغير أهل، ومن معاني التصغير التعظيم أي: عند أهل الحديث.

وهو لغة: اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته وضرب بعضه بعضاً وهو بالفتح اسم مكان، وهو أقرب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن الحديث موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة.

واصطلاحاً: ما اختلفت الرواية في متنه أو في سنده أو في كليهما مع تساوي الروايتين، وتعذر الجمع بينهما، وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن ولكن قل أن يحكم المحدث بالاضطراب في المتن دون السند.

مثال الاضطراب في السند: حديث أبي بكر ﷺ قال قلت: يا رسول الله أراك شبت، قال: "شيبتني هود وأخواتها".

قال الدار قطني: هذا الحديث مضطرب، فإنه لم ير إلا عن طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه عنه موقوفاً، فقيل عنه عن عكرمة، وقيل عنه عن البراء، وقيل عنه عن الأحوص، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة رضي الله عن الجميع، ورواته ثقاة لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر.

مثال مضطرب المتن: حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة" أخرجه الترمذي من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة.

وحديثها مرفوعا عند ابن ماجه: "ليس في المال حق سوى الزكاة"

قال السيوطي: هذا لا يصح مثالاً فإن شيخ شريك أبا حمزة ضعيف فهو مردود من قبل ضعفه لا من قبل اضطرابه، ويمكن الجمع بأن المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب.

وحكمه: الضعف لإشعاره بعدم ضبط رواته أو راويه، إلا إذا كان الاضطراب في اسم رجل وأبيه وكان كل منهما ثقة فهو غير ضعيف.

26. وَالْمُدْرَجاتُ في الحَديثِ ما أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفاظِ الرُّواةِ اتَّصَلَتْ

(والمدرجات) جمع مدرج جعلوه من أقسام الحديث؛ لأنه أدرج فيه وهو قسمان: مدرج في السند ومدرج في المتن وهو (في الحديث ما) ألفاظه (أتت من بعض ألفاظ الرواة) أي ما جاءت من ألفاظ بعض الرواة سواء كان هذا البعض صحابياً أو غيره، وسواء كان

الكلام لنفسه أو لغيره بشرط أن يوصله بالحديث دون بيان أنه من عنده، وهو معنى قوله (اتصلت) أي الألفاظ بآخر الحديث أو وسطه أو أوله.

وهو لغة: الإدخال اسم مفعول من أدرج، تقول أدرجت الكتاب طويته، وأدرجت الميت في القبر أدخلته، وأدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه، ومنه الإدغام وهو إدراج أول المثلين في الآخر.

واصطلاحاً: ما كانت فيه زيادة ليست منه، وهو منقسم إلى مدرج إسناد ومتن.

أقسام مدرج الإسناد:

1. أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو يجمعهم على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف، مثاله: ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود قال قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك " فإن الأعمش ومنصور بن المعتمر رويا هذا الحديث عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ﷺ، ورواه واصل الأسدي عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرو من بينهما، فلما رواه الثوري عنهم أدرج سند واصل في سند الأعمش ومنصور بن المعتمر، فلم يبين الاختلاف حيث قال روى الأعمش ومنصور بن المعتمر وواصل الأسدي عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود.
2. أن يكون المتن عند راو بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه عنه راو تاماً بالإسناد الأول ولا يذكر إسناد هذا الطرف، وهذا هو الطرف المطعون فيه بالمخالفة للثقات. مثاله: ما رواه أبو داود والنسائي من حديث وائل بن حجر قال: صليت خلف أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب. فإن الحديث من أوله إلى قوله: ثم جئتهم من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، ومن قوله: ثم جئتهم إلى آخره ليس بهذا السند، بل رواه عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل كما بين ذلك المحققون من علماء الحديث.

3.أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصراً على أحد الإسنادين أو يروي أحدهما بإسناده ويزيد بعضاً من الثاني على الأول، مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا " فقوله " ولا تنافسوا " من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا " فأدرج ابن أبي مريم "ولا تنافسوا " في الأول وصيرها معه في سند واحد، وهو غلط منه والحديثان مرويان في الموطأ وفي الصحيحين عن مالك.

4. أن يسوق الشيخ سند حديث فيعرض له عارض فيتكلم فيه فيظن الراوي استطراد الشيخ متن الحديث فيرويه عنه على ذلك الأساس.

وأما مدرج المتن فهو أن يزيد الراوي في الحديث ما ليس منه دون أن يميز بين الزيادة والحديث، وينقسم مدرج المتن إلى ثلاثة أقسام:

1- ما أدرج في أول الحديث، مثاله: ما رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار" فقوله "أسبغوا الوضوء" من قول أبي هريرة، ويدل على الإدراج ما رواه البخاري عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه قال " أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار" ورواية بعضهم له مقتصراً على المرفوع.

2- الإدراج في الوسط مثاله: ما رواه جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ ".

قال الدار قطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة.

3- ما أدرج في آخر الحديث، مثاله: ما رواه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرب عن القاسم ابن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول

الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة فقال: قل التحيات لله، فذكر حين قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد " هكذا رواه أبو خيثمة، فأدرج في الحديث قوله: فإذا قلت..إلخ، وإنما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي ﷺ، ومن الدليل على ذلك. أن الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحرب المذكور، فلم يذكر قول ابن مسعود، وكذا الحسن الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحرب المذكور مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ترك هذا الكلام في آخر الحديث، وفصله شبابة في روايته عن أبي خيثمة.

ويعرف الإدراج بأمور:

- ورود رواية مجردة عن ذلك القدر المدرج.
- التنصيص على الإدراج من الراوي المدرج، أو من بعض الأئمة المطلعين.
- استحالة صدور ذلك عن النبي ﷺ، ومثال ذلك: حديث أبي هريرة في الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: " للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج والبر بأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك". فوالذي نفسي بيده...إلخ من كلام أبي هريرة ﷺ لأن النبي ﷺ ماتت أمه وهو صغير، ولأنه يمتنع منه أن يتمنى الرق وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام.

وقد قلت:

تَعَمُّدُ الإِدْراجِ حِرْمٌ وَيَبِينْ ... بِالاسْتِحالَةِ وَنَصٍ مِنْ مُبِينْ

وَبِالسُّقوطِ مِنْ طَرِيقٍ ثابِتِ ... وَجازَ بِالشَّرْحِ لَدى الأَئِمَّةِ

حكمه: أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج، وتعمده حرام بإجماع أهل الفقه والحديث، إلا ما أدرج لشرح غريب، كإدراج عروة لكلمة وهو التعبد الليالي ذوات العدد في

حديث عائشة الذي أخرجه البخاري، فإنه يسامح فيه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه فعله عروة وغيره من الأئمة.

27. وَما رَوى كُلُّ قَرينٍ عَنْ مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقاً وَانْتَخِهْ

(وما) أي و الحديث الذي (روى) أي حدّث به (كل قرين عن أخه) أي كل مساوٍ له في الأخذ عن الشيوخ، وفي السن، وهو المسمى مدبجاً فخبر (ما) (مدبج) سواء كان ذلك من الصحابة أو التابعين أو غيرهم (فاعرفه) اعلمه علماً (حقاً وانتخه) افتخر بمعرفته فإنه مهم لإفادة الأمن من ظن الزيادة في السند.

وهو لغة: مأخوذ من ديباجتي الوجه أي: جانبيه أو ديباجة الوجه وهي حسن بشرته، ومنه تسمية ابن مسعود الحواميم (ديباج القرآن) والدبج النقش والتزيين، والمدبج لغة: هو المزين، والمدبج سمي بذلك لحسنه؛ لأنه إنما يقع غالباً إذا كان القرينان عالمين أو حافظين أو فيهما نوع من أنواع الترجيح، عدل بمقتضاه الراوي عن العلو للمساواة أو النزول فحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين، كرواية أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين والعكس، أو سمي المدبج بذلك لتساوي القرينين وتقابلهما كما تتقابل صفحتا الوجه وتتساويان، وهذا المعنى الأخير يؤيد اختصاص المدبج بالقرينين.

واصطلاحا: أن يروي القرينان كل منهما عن الآخر فخرجت بذلك رواية الأقران وهي أن ينفرد أحد القرينين عن الآخر كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية، فإنه لا تعلم لزهير رواية عنه، وخرج بالقرينين ما إذا روى عمن دونه سناً أو رتبة إذ تسمى حينئذ رواية الأكابر عن الأصاغر كرواية الزهري عن مالك.

فالمدبج أخص مطلقاً من رواية الأقران، ومن أمثلته:

- في الصحابة: عائشة وأبو هريرة روى كل منهما عن الآخر
- في التابعين: الزهري وعمر بن عبد العزيز، روى كل منهما عن الآخر.
- في أتباع التابعين: مالك والأوزاعي، روى كل منهما عن الآخر.
- وفي أتباع الأتباع: أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، روى كل منهما عن الآخر.

ومن فوائد معرفة هذا النوع ألا يتوهم الناظر في أحاديث هذا النوع أن ذكر أحد االقرينين قد وقع في السند خطأ من أحد الرواة، أو أن عن التي ذكرت بين القرينين قد ذكرت

خطأ، وأن صوابها واو العطف التي تدل على أنهما اشتركا في كون كل منهما قد حدثه من ذكر في الإسناد قبلهما.

وقد ألف الدارقطني في المدبج كتاباً مفيداً وهو أول من سماه بذلك، لكنه في كتابه لم يميز بين المدبج ورواية الأقران.

حكمه: قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.

28. مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطاً مُتَّفِقْ وَضِدُّهُ فيما ذَكَرْنا المُفْتَرِقْ

(متفق) خبر متقدم عن قوله (متفق) آخر الشطر، بمعنى أن الحديث الذي اتفقت في إسناده أسماء الرواة (لفظاً وخطاً) أي: في اللفظ والخط (متفق) عندهم، وأما في الأشخاص والمسميات فبينهما افتراق واختلاف، وهذا معنى قوله (وضده) أي: مثل المتفق (فيما) أي: في الاتفاق الذي (ذكرنا) في اللفظ والخط، دون المسمى والشخص هو (المفترق) أي: المسمى بذلك لافتراق الأسماء لا افتراق المسميات.

والمراد أن القسم المسمى بالمتفق المفترق هو ما اتفق في اللفظ والخط دون المسمى، فهو من قبيل المشترك اللفظي، فهو متفق من حيث اللفظ والخط، مفترق من حيث الأشخاص.

وظاهر صياغة المؤلف يوهم أن المتفق نوع وأن المفترق نوع ثان وليس كذلك ولو قال:

مُتَّفِقٌ مُفْتَرِقٌ إِنْ يَتَّفِقْ لَفْظاً وَخَطاً وَبِشَخْصٍ يَفْتَرِقْ

والمتفق لغة: اسم فاعل من الاتفاق، والمفترق: اسم فاعل من الافتراق ضد الاتفاق.

واصطلاحاً: أن تتفق أسماء الرواة وآبائهم فصاعداً خطاً ولفظاً، وتختلف أشخاصهم سواء حصل ذلك في اثنين أو في أكثر من الرواة، ومثل ذلك الاتفاق في الكنية والنسبة.

مثال:

- من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم: الخليل بن أحمد، ستة وهم: النحوي البصري صاحب العروض، وابن بشر المزني، والخليل بن أحمد البصري، وأبو سعيد السخري القاضي، وأبو سعيد البستي القاضي، والخليل بن إسماعيل بن أحمد القاضي.

مثال: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك أحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة كلهم في عصر واحد وهم:

- القطيعي البغدادي أبو بكر الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.
- السقطي البصري يروي عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي.
- الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان.
- الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع.

*ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معاً مثاله أبو عمران الجويني اثنان أحدهما: التابعي عبد الملك بن حبيب

وثانيهما: موسى بن سهل بصري، سكن بغداد، روى عن هشام بن عمار وغيره، وروى عنه دعلج بن أحمد وغيره.

*ما اتفق من ذلك في الاسم وكنية الأب، مثاله: صالح بن أبي صالح خمسة وهم:

- مولى التوأمة بنت أمية بن خلف.
- ذكوان بن أبي صالح السمان الراوي عن أبي هريرة ﷺ.
- مولى عمرو بن حريث روى عن أبي هريرة ﷺ.
- الأسدي روى عن الشعبي رحمه الله.
- الدوسي روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما.

* من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم، مثاله:

محمد بن عبد الله الأنصاري أربعة وهم:

1. القاضي أبو عبد الله الذي روى عنه البخاري.
2. أبو سلمة ضعيف الحديث.
3. محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ﷺ روى عنه ابن ماجه وآخرون.
4. محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

* ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة، أو في الكنية خاصة، ولم يذكر بغير ذلك فأشكل، مثاله: حماد قد يكون ابن زيد وقد يكون ابن سلمة، وعبد الله إذا أطلق قال سلمة بن سليمان إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير، وإذا قيل بالمدينة فهو ابن عمر، وإذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود، وإذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس، وإذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك.

وقال الحافظ أبو يعلى القزويني: إذا قال المصري عن عبد الله وهو لا ينسبه، فهو ابن عمرو بن العاص، وإذا قال المكي عن عبد الله وهو لا ينسبه فهو ابن عباس.

* المشترك المتفق في النسبة خاصة، ومن أمثلته الآملي اثنان، فالأول نسبة إلى آمل طبرستان، والثاني نسبة إلى آمل جيحون.

والحنفي اثنان: فالأول نسبة إلى بني حنيفة، والثاني نسبة إلى مذهب أبي حنيفة.

* ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد زل بسبب جهله غير واحد من أكابر العلماء، ومن فوائده:

- عدم ظن المشتركين في الاسم شخصاً واحداً، وهم جماعة، وهو عكس المهمل الذي يخشى أن يظن بسببه الواحد اثنين:
- التمييز بين المشتركين في الاسم، فربما يكون أحدهما ثقة، والآخر ضعيفاً فيضعف ما هو صحيح أو العكس.

وألف فيه جماعة منهم الخطيب البغدادي في كتابه (المتفق والمفترق) وابن حجر في تلخيصه لهذا الكتاب، والحافظ محمد بن طاهر في كتابه (الأنساب المتفقة) وأبو الحسن محمد بن حيوية في كتابه (من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة).

29. مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ

(مؤتلف) مأخوذ من الائتلاف وهو الاتفاق، ويعرف بأنه متفق، أي حديث اتفق في سنده اسم الراوي مع غيره في الخط (الخط فقط) دون اللفظ، فإنه فيه مختلف، وقوله (وضده) أي مثل المؤتلف وهو المختلف في اللفظ (مختلف) أي مسمى بذلك ومراده أن الحديث الذي يكون كذلك يسمى المؤتلف المختلف، فهو قسم واحد.

وظاهر صياغة المؤلف أن المؤتلف قسم والمختلف قسم ثان وليس كذلك، ولو قال:

مُؤْتَلِــفٌ مُخْتَلِــفٌ إِنْ يَــكُ خَــطْ مُتَّفِقٌ فيــهِ فَقَــطْ فَــاخْشَ الغَلَــطْ

لزال ذلك الوهم.

وهو لغة: المؤتلف اسم فاعل من الائتلاف وهو الاجتماع، والائتلاف ضده النفرة، والمختلف اسم فاعل من الاختلاف ضد الاتفاق.

واصطلاحاً: أن تتفق الأسماء خطاً وتختلف نطقاً سواء كان مرجع الاخــتلاف الــنقط أو الشكل.

ومن أمثلته: "بشار ويسار- بشر ويسر- بشير ويسير ونسير - حِزام وحَــرام – ســلاّم وسلام – عُمارة وعِمارة – عباس وعياش – غنام وعتام – وأُســيد مصــغرا وأســيد مكبرا..."

وهو قسمان:

- ما لا ضابط له على العموم لكثرة انتشاره، وإنما يضبط بالحفظ.
- ما له ضابط وقسمان:
  - ما له ضابط على العموم:

مثل: سلاّم وسلام، فجميع ما يرد من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة وهم:

1. سلام والد عبد الله بن سلام الصحابي.
2. سلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري.
3. سلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي أبي علي المعتزلي.
4. سلام بن محمد بن ناهض المقدسي، روى عنه أبو طالب الحــافظ والطبراني.
5. سلام بن أبي الحقيق.

- ما له ضابط على الخصوص لقلته في أحد الطرفين كقولهم كل ما وقــع في الصحيحين والموطأ من يسار بالمثنّاة ثم المهملة إلا محمــد بــن بشــار فبالموحدة والمعجمة، وكل ما وقع فيها فهو حازم بالحاء والزاي لا خارم

بالخاء والراء، وعمارة كله بضم العين إلا أبي بن عمارة الصحابي فبكسرها.

وفائدته: الاحتراز من الوقوع في التصحيف، ولذا قال الناظم (فاخش الغلط) أي: احذر الوقوع فيه، فإن هذا الباب موهم لا يدخله قياس، وليس قبله أو بعده ما يرفع الالتباس.

وقد قلت:

وَالاتِّفاقُ في اقْتِرانٍ قَدْ يُظَنْ ... بِهِ الشُّخوصُ واحِداً وَالعَكْسُ عَنْ

في مُهْمَلٍ وَهْوَ يُمَيِّزُ الثِّقَهْ ... عَنْ غَيْرِهِ والجَهْلُ فيهِ مَزْلَقَهْ

وَهَكَذا المُؤْتَلِفُ المُخْتَلِفُ ... فَهُوَ غِرْبالٌ لِخَلْطٍ يُؤْلَفُ

واعلم أن هذا غير النوع المسمى بمختلف الحديث، وهو أن يكون لحديثين تناف ظاهر فيجمع بينهما كالحديث المتفق عليه "لا عدوى ولا طيرة" وحديث البخاري " فر من المجذوم فرارك من الأسد " فالأول يقتضي التوكل، والثاني يقتضي الأخذ بالأسباب والتوكل المطلوب شرعاً إنما يكون بعد الأخذ بالأسباب المشروعة والمتاحة، وقد ألف في هذا النوع جماعة منهم الدار قطني والخطيب وأبو نصر بن ماكولا وأبو بكر بن نقطة ومنصور بن سليم وأبو حامد بن الصابوني والذهبي...

30. والمنكر الفرد به راو غدا ... تعديله لا يحمل التفردا

(و) الحديث (المنكر) هو الحديث (الفرد) الذي انفرد (به) أي بروايته (راو) موصوف بكونه (غدا) أي صار (تعديله) أي توثيق الغير إياه توثيقا (لا يحمل) أي لا يتأتى معه (التفرد) أي لا يبلغ في العدالة والضبط مبلغ من يقبل تفرده.

وهو لغة: اسم مفعول من الإنكار بمعنى الجحود أو الجهل وهو يقابل المعروف اسم مفعول فعله عرف.

واصطلاحا: هو الذي فحش غلط راويه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه وخالف الراوي المقبول.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة).

قال أبو حاتم: منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف.

ومن أمثلته: حديث أبي زكير عند النسائي وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: (كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق).

فإن أبا زكير لم يبلغ مرتبة من يقبل تفرده.

واعلم أن الذي ينبغي اعتماده أن المنكر والشاذ يشتركان في مسمى المخالفة ويفترقان في أن المنكر رواية ضعيف أو مستور ويقابله المعروف. والشاذ رواية ثقة أو صدوق ويقابله المحفوظ.

31. مَتْروكُهُ ما واحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ وَأَجْمَعوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدْ

(متروكه) أي الحديث المتروك (ما واحد به انفرد) أي الحديث الذي انفرد بروايته واحد عن غيره فلم يروه إلا هو (و) الحال أن المحدثين قد (أجمعوا) على ضعف راويه لاتصافه بالكذب أو لكذبه في غير الحديث أو لاتهامه بالفسق أو لشدة غفلته أو لكثرة الوهم (فهو) أي المتروك حكمه أنه (رد) كباقي المردود من أنواع الضعيف.

وهو لغة: اسم مفعول من الترك وتسمي العرب البيضة بعد أن يخرج منه الفرخ " التريكة " أي متروكة لا فائدة منها، فالحديث المتروك لغة هو الساقط.

واصطلاحا: ما تفرد به راو مجمع على ضعفه لسبب من أسباب الضعف.

مثاله: حديث الجارود بن يزيد النيسابوري قال الذهبي: ومن بلاياه عن بهز عن أبيه عن جده أنه قال: إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله فلا حنث عليه. فإن الجارود قد كذبه أبو أسامة وضعفه علي وقال يحيى وأبو داود غير ثقة وقال النسائي والدر قطني متروك وقال أبو حاتم كذاب.

ومن أمثلته: حديث عمرو بن شمر عن جابر عن الحارث الأعور عن علي ﷺ فقد قال النسائي والدر قطني وغيرهما في عمرو أنه متروك الحديث كما في الميزان.

32. وَالكَـــذِبُ المُخْتَلَـــقُ المَصْـــنوعُ عَلـــى الـــنَّبي فَـــذَلِكَ المَوْضـــوعُ

(والكذب) أي: والحديث المكذوب به على النبي ﷺ (المختلق) أي: المفترى عليه عمـــداً، فهو صفة مؤسسه (المصنوع على النبي) ﷺ تأكيد لما سبق (فذلك) أي: المكذوب عليه ﷺ (الموضوع) جملة من مبتدأ وخبر خبر عن (الكذب)، وقيد الموضوع بالكذب على النبي ﷺ نظراً للغالب، وإلا فكذلك الكذب على غيره كالصحابي والتابعي والأئمة، وهو من أقسام الحديث بالنظر لزعم صاحبه.

وهو لغة: اسم مفعول من الوضع أو الكذب أو الاختلاق أو الصناعة، ووضع يأتي بمعـــنى الإسقاط والترك والافتراء، فالموضوع لغة: المسقط أو المتروك أو المفترى.

واصطلاحاً: هو الكلام الذي اختلقه وافتراه واحد من الناس ونسبه إلى رسول الله ﷺ.

علامات الوضع: يعرف الوضع في السند بأن:

- يكون راويه معروفاً بالكذب، ولا يرويه ثقة غيره.
- يعترف واضعه بالوضع، كإقرار نوح بن أبي مريم بزيد بن عبـــد الله أبـــو عصمة المروزي الملقب بالجامع بوضع حديث فضائل القرآن.
- يعترف بما يستلزم الوضع فيترل مترلة المقر، كأن يحدث بحديث عن شـــيخ لا يعرف إلا من روايته عنه، ويسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفـــاة ذلك الشيخ قبله.
- وجود قرينة في الراوي تقوم مقام الوضع، من أمثلة ذلك: ما أسنده الحاكم عن يوسف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكُتّاب يبكي، قال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليـــوم: حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: "معلمو صبيانكم شراركم أقلـــهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين".

ومثل ذلك حديث " الهريسة تشد الظهر " واضعه محمد بن الحجاج النخعي، كان يبيع الهريسة.

ويعرف الوضع في المتن بـــ:

- ركاكة اللفظ بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ ركيك، لا يصدر عن فصيح ولا بليغ أحرى أن يصدر عن إمام الفصحاء والبلغاء ﷺ، ومحل هذا إذا وقع التصريح بأنه لفظ النبي ﷺ ولم يروه بالمعنى.
- فساد المعنى: وذلك بمخالفته لبدهيات العقول مع استحالة التأويل، ومثّل السيوطي لذلك بحديث: " إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين ".
- مخالفته للقواعد العامة في الحكم والأخلاق مثل حديث " جور الترك ولا عدل العرب ".
- دعوته إلى الشهوة والمفسدة مثل حديث " النظر إلى الوجه الحسن يجلي البصر ".
- مخالفته للحس والمشاهدة مثل " لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة ".
- مخالفته لقواعد الطب المتفق عليها: "الباذنجان شفاء من كل داء".
- مخالفته لقطعيات التاريخ وسنة الله في الكون والإنسان، مثل حديث عوج بن عنق وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع، وأن نوحاً لما خوفه الغرق قال: احملني في قصعتك هذه -يعني السفينة- وأن الطوفان لم يصل إلى كعبه،وأنه كان يدخل يده في البحر فيلتقط السمكة من قاعه ويشويها قرب الشمس ".
- اشتماله على سخافات لا يرضاها العقلاء مثل " الديك الأبيض حبيبي وحبيب جبريل " ومثل "اتخذوا الحمام المقاصيص، فإنها تلهي الجن عن صبيانكم ".
- مخالفته لصريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل مثل " ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء" فإنه مخالف لقول الله تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى}.

- مخالفته للسنة المتواترة مثل "إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا بـــه حدثت به أم لم أحدث " فإنه مخالف للحديث المتواتر " من كذب علـــي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ".
- مخالفته للقواعد العامة المتفق عليها المأخوذة من القرآن والسنة مثل " مـــن ولد له مولود فسماه محمداً كان هو ومولوده في الجنـــة " فإنـــه مخـــالف للمعلوم المقطوع به من أحكام الله عن أن النجاة بالأعمـــال الصـــالحة لا بالأسماء والألقاب، وهذا لا يعترض عليه بحب رسول الله ﷺ للاسم الحسن والفأل الحسن، فإنه أحبها، لكنه لم يعلق عليهما النجاة.
- مخالفته للإجماع واشتماله على مبالغة في الثواب أو العقاب علـــى الأمـــر الحقير مثل " من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبياً " ومثل من قال " لا إله إلا الله خلق الله تعالى له طائراً له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له ".

* وسبب الوضع: إمّا عدم الدين، كوضع الزنادقة، فإنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث كما قال السيوطي، أو انتصار لمذهب أو اتباع لهوى بعض الرؤساء أو استرزاق بالقصص أو غلبة الجهل احتساباً للأجر. وقد قلت:

وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِـــأَنْ يَـــرْوِيَ عَـــنْ ... شَـــيْخٍ بِوَقْـــتٍ وَقُبَيْلَـــهُ دُفِـــنْ

وَبِالقَرِينَـــةِ وَشُـــهْرَةِ الكَـــذِبْ ... وَالاعْتِـــرافِ كَـــالمَروزِيِّ النَّسَـــبْ

رَكاكَـــةِ اللَّفْـــظِ وَالاسْـــتِحالَةِ ... عَقْـــلاً وَالاصْـــطِدامِ بِالقاعِـــدَةِ

وَدَعْـــوَةٍ لِشَـــهْوَةٍ وَمَفْسَـــدَهْ ... وَالخُلْـــفِ لِلسُّـــنَنِ وَالمُشـــاهَدَهْ

وَالـــنَّصِّ وَالإجمـــاعِ إِنْ تَـــواتَرا ... أَوْ فِي الحَقـــيرِ لِلْجَـــزاءِ كَثَّـــرا

أَوْ عـــارَضَ القَطْعِـــيَّ مِـــنْ قَواعِـــدِ ... أَوْ بِسَخيفٍ مِـــنْ كَـــلامٍ يَهْتَـــدي

وَيَحْصُلُ الوَضْعُ لِجَهْـــلٍ باحْتِســـابْ ... وَالبُغْضِ لِلـــدِّينِ بِظـــاهِرِ انْتِســـابْ

وَبِالتَّعَصُّـــــــبِ وَبِـــــــالتَّزَلُّفِ ... لِلْحُكْمِ وَاسْـــتِرْزاقِ مُغْـــرِبٍ يَفـــي

* حكم رواية الحديث الموضوع: أجمع العلماء أنه لا تحل روايته لأحد علم حالـــه في أي معنى كان إلا مع بيان وضعه لحديث مسلم "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهـــو أحد الكذابين".

والجمهور على أن تعمد الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة، وقال أبو محمد الجويني والـــد إمام الحرمين إنه كفر.

33. وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنونِ سَمَّيْتُها مَنْظومَةَ البَيْقـــوني

34. فَوْقَ الثَّلاثينَ بِأَرْبَعٍ أَتَـــتْ أَبْياتُها ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَـــتْ

(وقد أتت) أي: وقد جاءت هذه المنظومة (كالجوهر المكنون) أي: المستور في صدفة عن الشمس والرياح والغبار لنفاستها وعزتها (سميتها) أي: دعوت هذه الأرجوزة (منظومة البيقوني) نسبة إلى مؤلفها الذي نظمها (فوق) عقد (الثلاثين) وفوق خبر مقدم لقوله (أبياتها) ثم بعد تمام القصد وحصول المطلوب (بخير ختمت) وفي هذه الجملة حسن الختام وهو الإتيان في آخر المصنف بما يدل على الانتهاء وهو من المحسنات.

والله تعالى نسأل حسن الختام وتمام الرعاية وصحيح الاستقامة ومعين الهداية، وتقبل الأعمال، وغفران الزلل، واستحقاق شفاعة سيد الأولين والآخرين، وأكمل الخلائق خلقا وخلقا ﷺ وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان وسلم في الدنيا والآخرة.